الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
-البويرة-

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -

جامعة البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

العنوان

حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

- دراسة في ضوء القانون الجنائي الدولي -

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر

في القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالب:

- **سيني هشام**
- **عباس وسيلة**

تحت إشراف:

- **د/** خليفي سمير

السّنة الجامعية:

2023-2022

شكر وعرفان

في نهاية هذا العمل

نود التقدم بالشكر الخالص وأسمى تعابير التقدير

إلى الأستاذ خليفي سمير

نظير مجهوداته المبذولة في تأطير مذكرتنا

الذي ساعدنا بكل صغيرة وكبيرة

كما نود شكر لجنة المناقشة على وقتها الثمين

في تحليل ومناقشة هذا العمل .

. . .

. . . شكرا . . .

اهداء

أهدي هذا العمل إلى أمي نبع الحنان وإلى ابي غالي سندي في الحياة وإلى جميع اخواتي كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ زعادي محمد جلول ولاستاذة غازي خديجة على مساعدتهم كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل الأستاذة كلية الحقوق وبالأخص الأستاذ شيهاني سمير والاستاذ صغير يوسف

سيني هشام

اهداء

أهدي هذا العمل إلى . . .

مصدر الأمان أمي التي أستمد منها قوتي . . .

إلى قوتي إلى نور عيني وفخري إلى من كانت ملجأي ويدي

اليمنى في الدراسة . . .

إلى أبي من علمني أن أكافح والذي لم يبخل علي باي شيء . .

إلى أعظم وأعز رجل في الكون

إلى أخي سليمان سندي في الحياة . .

وإلى أختي زهرة توأم روحي وإلى صديقتي واضح ندى وإلى

عائلتها

. . .

عباس وسيلة

منذ القدم والبشرية تعاني من الحروب وغيرها من النزاعات الدولية وهـذه المعاناة لم تتوقف عند إحداثه إنسان وممتلكاته الشخصية بل امتدت إلى الممتلكات التي تعبر عن التراث الأمة الإنساني والثقافي والديني والحضاري الذي ترتبط به.

فالممتلكات الثقافية تعتبر رمزا وهوية وتاريخا للشعوب فهي تحتل مكان مهمه عند وعي الشعوب وتحضرهم فضلا عن أنه إرثا مشترك الإنسانية جمعاء وأي اعتداء عليها يعتبر اعتداء على تاريخ الشعوب وعمدت مختلف الحروب التي شهدتها البشرية على مر العصور على كب كله غضبها على هـذه الممتلكات وطمس هوية الخصم ومحو لتاريخهم كي تسهل عليه السيطرة عليه.

لذلك فان أهمية الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة جاءت بعد النزاعات الدولية التي ينتج عليها هجمات ضد المواطنين المدنيين ولكن أيضا تدمير الممتلكات ومن المعروف أن هـذه النزاعات تؤدي إلى انتشار التخريب وأعمال التدمير هـذه الممتلكات.

لذلك فان الأخطار التي تتعرض لها الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة دفعت بالمجتمع الدولي إلى وضع آليات تهدف إلى ضمان حماية لهـذه الممتلكات سواء كانت قواعد اتفاقية دولية أو أجهزة دولية تعنى بحماية هـذه الممتلكات تعود البوادر الأولى لهـذه الحماية إلى اتفاقية لاهاي العام 1907[1] المتعلقة بالحرب البرية حيث تنص المادة 27 منها على ضرورة التزام أطراف النزاع باتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية المباني المخصصة أداء الشعائر الدينية وكذا الفنون والعلوم والآثار التاريخية غير أن هـذه المادة قهرت التزام الدول على بدل العناية فقط دون أن يتعدى ذلك إلى تحقيق نتيجة مما قد يؤدي

[1] الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي 18 أكتوبر 1907.

إلى انتهاك الدول المتنوعة للممتلكات الثقافية متعذرة بانها بذلت الجهود اللازمة لحمايتها كما نشط المادة 56 من ذات الاتفاقية على منع حجم الإضرار بأملاك والمنشآت المخصصة للعبادة واعمال الفنون كما أقرت بوجوب متابعة الأشخاص الذين يرتكبون هذه الانتهاكات اضافة إلى ذلك لقد اعتبرت اللجنة المعنية بمسؤولية المتسببين في الحرب واتخاذ العقوبات التي أنشئت عام 1919 أن تدمير الغاشم للمباني والآثار الدينية والخيرية والتعليمية جريمة الحرب زيادة على ذلك فقد أكدت اتفاقية جنيف لعام 1949[1] على ضرورة الحماية الخاصة لهذه الممتلكات.

وبناء على قصور هذه الاتفاقيات في توفير الحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة الأمر الذي تطلب تدخل اليونيسكو وبناءه على اعلى مبادرة من الحكومة الهولندية من أجل العمل على عقد اتفاقية خاصة بحماية الممتلكات الثقافية وقد تم التوصل إلى عقد اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة بتاريخ 14 ماي 1954 [2]كاول معاهدة دولية تتعلق بحماية الممتلكات الثقافية كما تم في نفس التاريخ عقد بروتوكول مكمل الاتفاقية من أجل حماية الممتلكات الثقافية غير أن هذه الحماية لم تكن ذات فاعلية كبرى ومن الأمثلة هذا الغزو الأمريكي لدولة العراق سنة 1991 حيث خربت المتاحف ونهب الآثار التاريخية.

ومن أجل إعطاء فعالية أكبر للحماية وخاصة مع اتفاقية 1954 في إضفاء الحماية اضيف بروتوكول الثاني لسنة 1999 [3] الذي جاء بنوع جديد من الحماية وهي الحماية

[1] اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.

[2] اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية 14 ماي 1954.

[3] بروتوكول الثاني لسنة 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954.

المعززة لبعض الممتلكات الثقافية ورغم هـذه الاتفاقيات إلا أن هناك العديد من الدول ما زالت تتعرض ممتلكاتها الثقافية للتدمير نتيجة النزاعات المسلحة.

أهمية وأهداف الموضوع: تعد الممتلكات الثقافية من أهم العناصر الحضارية الإنسانية والثقافة الوطنية وإنجاز أي حضارة يعرف من خلال ممتلكاتها الثقافية والتي تعبر عن تاريخها وتحكي قصتها وأفعالها.

-ومن أهداف هـذه الدراسة:

1- التعرف على الممتلكات الثقافية
2- تحديد معالم المسؤولية الجنائية عن انتهاك قواعد الحماية

أسباب اختيار الموضوع: من الأسباب اختيار هذا الموضوع هناك أسباب ذاتية قيمة ومتعة وهذا ما جعلنا نقوم بهـذه الدراسة الأكاديمية حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة أما الأسباب الموضوعية اهتمام الباحثين في القانون الدولي بجملة مواضيع الأساسية للقانون الدولي الجنائي كما من بينها هو حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة مما يمثله هذا الموضوع من أهمية تاريخية تمتد جذورها إلى الحضارات القديمة مرتبطة بواقع الدول وما لاقى هذا الموضوع من تطورات من الاتفاقيات وقرارات ومؤتمرات دولية فضلا عن النافعات المسلحة بمختلف صورها على نطاق واقع في دول العالم

الإشكالية: هل تعتبر الحماية المقررة للممتلكات الثقافية في إطار قانون جنائي دولي لحمايته ووقايته من الأضرار التي قد تصيبه خلال النزاعات المسلحة؟

المنهج المتبع في الدراسة: الإجابة على هـذه الإشكالية العامة سوف نعتمد في كتابة هذا البحث على المنهج الوصفي الذي يقوم على استعراض مفهوم الممتلكات الثقافية ووقف عناصره والالمام بالآليات بالاتفاقيات القانونية لحمايتها أثناء النزاعات المسلحة

وبناء على هذا سوف نقسم هـذه الدراسة إلى فصلين: الفصل الأول الاطار المفاهيمي للممتلكات الثقافية وتوفير الحماية المقررة لها وندرس فيها مفهوم والحماية للممتلكات الثقافية، أما الفصل الثاني المسؤولية الدولية للدولة والمسؤولية الجنائية الفردية

الـفصل الأول:

الاطار المفاهيمي للـممتلكات الثقافيـة وتوفير الحماية المقررة لها.

الـفصل الأول: الاطار المفاهيمي للـممتـلكـات الثقـافيـة وتوفير الحماية المقررة لها.

لم يعد القانون الدولي الجبائي الدولي مقتصرا على حماية الأشخاص أثناء النزاعات المسلحة فقط، بل امتد نطاقه إلى غاية حماية الممتلكات الثقافية التي اصبحت اليوم تعاني من النهب وسرقة أثناء النزاعات المسلحة على أساس أنها تعتبر الإرث الحضاري للشعوب ولا يمكن الاستغناء عنها بالنسبة للإنسان، وحاول المجتمع الدولي أن يوفر لها حد أدنى من الحماية القانونية أثناء النزاعات المسلحة.

وعليه سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتطرق في المبحث الأول مفهوم الممتلكات الثقافية التي سندرس فيها مفهوم، أما المبحث الثاني سندرس فيه الحماية المقررة.

المبحث الأول: مفهوم الممتلكات الثقافية.

تعد الممتلكات الثقافية رمز من رموز الأمة، وهي تدل على بقائها واستمرارها في الوجود، إذ تشكل جزء لا يتجزأ الحضارة والثقافة، ولا يمكن تقدير قيمتها إلا بتوافر أدنى المعلومات عن أصلها اللذان الصعوبة التعرف على أهميتها في النظام القانوني الدولي.

مالم نحدد مفهوم الممتلكات الثقافية (المطلب الأول) ثم معايير تحديدها (المطلب الثاني)، أنواع ممتلكات الثقافية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم ممتلكات الثقافية.

يمكن القول في بداية آن الفقه الدولي لم يتبلور على نحو جاه أي تعريف الممتلكات الثقافية، لكن هذا لا يعني عدم وجود تعريفات فقهية لمصطلح ممتلكات الثقافية (الفرع الأول).

وتعد اتفاقية لاهاي 1954 أول اتفاقية دولية تضمنت بيان المقصود بالممتلكات الثقافية بشكل عام وتفصيلي. تليها اتفاقيات اخرى أخذت نفس المنحى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف الفقهي للممتلكات الثقافية.

جانب من الفقه الدولي أن يعرف الممتلكات الثقافية من جهة الربط بين الممتلكات الثقافية ومصطلح الثقافة نفسه، وذهب جانب آخر من الفقه الدولي في تعريفه للممتلكات الثقافية من حيث تقسيمه إلى ممتلكات ثابتة، وممتلكات ثقافية منقولة.

أولا: التعريف الفقهي للممتلكات الثقافية من حيث الربط بين الممتلكات الثقافية ومصطلح الثقافة نفسه.

تعرف الممتلكات الثقافية حسب هذا الاتجاه بانها كل أنواع المنقولات والعقارات التي تمثل أهمية للتراث الثقافي لشعب ما، مثل الجامعات، المتاحف، دور العبادة، الأضرحة الدينية، الأنصبة التذكارية، مواقع الآثار، وأماكن حفظ الأعمال الفنية والكتب والمخطوطات وما إلى ذلك.[1]

[1] حيدر كاظم عبد الغني وعمار مراد عركان، الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية، عدد (2)، السنة السادسة، جامعة بابل –العراق–، ص290.

كما نجد الأستاذ "صالح محمد محمود بدر الدين" الذي يرى بان كلمة تراث لا تعني قديم وحسب، بل تعبر عن الأصالة، والقيمة الثقافية والقيمة العالية للأعمال الفنية والثقافية.[1]

ويعرفها الأستاذ علي خليل اسماعيل الحديثي بقوله أنها "كل الانتاجات المتأتية عن التعابير الذاتية الإبداعية للإنسان، سواء كان ذلك في الماضي أو الحاضر، أو في المجالات الفنية أو العلمية أو الثقافية أو التعليمية التي لها أهمية في تأكيد استمرارية السيرة الثقافية وفي تأكيد معنى التواصل الثقافي ما بين الماضي والحاضر والمستقبل.[2]

يفهم من هذا التعريف أن الممتلكات الثقافية تحتوي على ممتلكات منقولة وثابتة.

ويؤكد هذا الجانب من الفقه على أن ما يعد تراثا ثقافيا لابد من أن تتوفر فيه قيمة علمية ثقافية ودليل على ذلك اشتراط القيمة الثقافية للآثار.[3]

ثانيا: التعريف الفقهي للممتلكات الثقافية من حيث تقسيم الممتلكات الثقافية إلى ثابتة ومنقولة.

حاول هذا الجانب من الفقه تعريف الممتلكات الثقافية بعد أن قسما لقسمين بحسب طبيعة الأماكن والأبنية والمناظر الثقافية، فالممتلكات الثقافية ثابتة لا يمكن نقلها مطلقا إلا بحدوث أضرار بالغة لهذا التراث.

---

[1] صالح محمد محمود بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، الحماية الدولية للآثار والإبداع الفني والأماكن المقدسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص143.

[2] علي خليل اسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دراسة تطبيقية (مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان –الأردن–، 1999، ص21.

[3] حيدر كاظم عبد الغني وعمار مراد عركان، مرجع سابق، ص296.

أما الممتلكات الثقافية التي يمكن نقلها فهي يمكن نقلها أو حملها أو نقلها من مكان لآخر كالتماثيل والرسومات.[1]

فمصطلح التراث يعكس في مفهومه العام منظومة من القيم ذات الأبعاد الثقافية والحضارية، ويشير إلى تراكم معرفي وتاريخي تتناقله الأجيال جيلا عن جيل، فضلا عن معالم علمية وصناعية تشكل جزء من حاضر الأمة ومنطلقا لمستقبلها، فالتراث هو منظومة تقاليد وأفكار وعلوم متوارثة ومستمرة، أما الثقافة فهو سلوك يرجع إلى قيم إنسانية متجذرة في المجتمع وقابلة في طبيعتها للتعديل والتغيير وفقا لظروف متغيرة، وتشكل نماذج للعيش ضمن أطر مجتمعية واقتصادية وسلوكية متنوعة ومتعددة[2].

الفرع الثاني: تعريف الممتلكات الثقافية في اتفاقية لاهاي لعام 1954 واتفاقيات ذات صلة.

نتعرض إلى تعريف الممتلكات الثقافية في اتفاقية لاهاي ثم نبين تعريف الممتلكات الثقافية في الاتفاقيات الدولية الأخرى التي تلت اتفاقية لاهاي ذات الصلة.

أولا: تعريف الممتلكات الثقافية في اتفاقية لاهاي لعام 1954.

تعد اتفاقية لاهاي أول اتفاقية دولية تضمنت بيان المقصود بالممتلكات الثقافية بشكل عام، وبالرجوع إلى نص المادة الأولى من الاتفاقية بموجب هـذه الاتفاقية مهما كان أصلها أو مالكها ما يلي:

[1] فاطمة حسن أحمد الفواعير، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستر، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان –الأردن–، 2019/2018، ص44.

[2] حيدر كاظم عبد الغني وعمار مراد عركان، مرجع سابق، ص291.

- الممتلكات المنقولة أو الثابتة: وهي تلك التي تحظى باهمية كبرى في تراث الشعوب الثقافي، ونقصد بها الأماكن الأثرية والمباني المعمارية أو الفنية أو التاريخية أو الدينية وكذلك تلك المباني التي تكتسب بتجميعها قيمة فنية أو تاريخية، وتدخل في هذا الإطار كل من الكتب العلمية والتحف الفنية والمخطوطات ذات القيمة الفنية والتاريخية.[1]
- المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة: تناولتها الفقرة (أ) من المادة الأولى السالفة الذكر إذ أن هـذه الاتفاقية قد صبغت الحماية على المباني والمراكز التي تكون مهمتها حفظ الممتلكات الثقافية وعرضها بداخلها مثل: متاحف ومخازن المحفوظات، وكذلك المخابئ المعدة للوقاية والمحافظة على الممتلكات الثقافية المنقولة في حالة نزاع مسلح.[2]
- المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثابتة الواردة في الفقرتين "أ" و "ب"[3] التي يطلق عليها اسم الأبنية التذكارية: أما بالرجوع إلى المشرع الجزائري فنجد قد عرفه في المادة 02 من القانون 04/98 المتعلق بالتراث الثقافي[4] على أنه: يعد تراثا ثقافيا لأمة في مفهوم هذا القانون جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص والمنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين التابعين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا.

---

[1] سلامة صالح الرهايفية، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان –الأردن– ، 2012، ص54.

[2] سلامة صالح الرهايفية، مرجع سابق، ص55.

[3] اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية 14ماي 1954.

[4] قانون رقم 04/98 المؤرخ في 1998/06/15 يتعلق بالتراث الثقافي، ج ر عدد 44، المؤرخ في 1998/06/17.

وتعد جزءا من التراث الثقافي لأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة العابرة إلى يومنا هذا.

من خلال التعريف السابق يتضح أن المشرع الجزائري قد جاء تعريفه متوافقا مع التعريف الدولي لها فيما يخص الممتلكات الثقافية المادية والمتمثلة في العقارات ومنقولات غير أن المشرع الجزائري أضاف في تعريفه الصنف الثاني من الممتلكات الثقافية ألا وهي التراث الثقافي اللامادي.[1]

اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاعات المسلحة الصادر بتاريخ 14ماي 1954، وصارت خير دافع للتنفيذ بتاريخ 24جوان 1995 بعد مصادقة الجزائر عليها.

وقد حافظ البرتوكول الثاني 1999 على نفس تعريف الممتلكات الثقافية على نحو الورد باتفاقية لاهاي 1954 حيث نصت الفقرة (ب) من المادة 01 من البرتوكول على أن المقصود بالممتلكات الثقافية "كما عرفت في المادة الأولى من اتفاقية لاهاي 1954".[2]

ويبدوا أن اتفاقية لاهاي وبرتوكولها الثاني جاء بمفهوم شامل للممتلكات الثقافية لما تتمتع به من أهمية لدى البشرية بغض النظر عن قيمتها المالية ومما تقدم يتضح أن مفهوم الممتلكات الثقافية يتسع ليضم المواقع الأثرية والتاريخية والدينية سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة علاوة على ذلك يضم مفهوم الممتلكات الثقافية المنقولات كاللوحات الفنية والأرشيف ومجموعة الكتب التاريخية والعملية أي كان موطنها الأصلي، كما أسبغت الحماية

[1] غازي خديجة، الإطار المفاهيمي للممتلكات الثقافية في القانون الدولي والداخلي، ملتقى وطني بعنوان "حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة"، 26فيفري 2020، ص3.

[2] نقلا عن نوال لبيض، الممتلكات الثقافية في منظور القانون الدولي إنساني التأصيل والحماية، الدفاتر السياسية والقانون، عدد 11، جوان 2011، ص134.

على المباني والمراكز التي تحتوي من خلالها على هـذه الممتلكات سواء كانت منقولة أو ثابتة، ولم تقتصر الاتفاقية على إسباغ الحماية على الطوائف الثلاث المشار إليه سابقا وإنما توسعت في نطاق الحماية ليشمل وسائل النقل التي تستخدم في نقل الممتلكات الثقافية سواء كان نقلا محليا أو خارج الدولة بطبيعة مادية هـذه الممتلكات من أعمال اعتداء المادة 12 من اتفاقية لاهاي 1954 وكذلك حماية الأشخاص المكلفين بحماية هـذه الممتلكات (المادة 15) من اتفاقية لاهاي 1954.[1]

ثانيا: تعريف الممتلكات الثقافية في اتفاقية اليونسكو.

- تعريف الممتلكات الثقافية بالنسبة لاتفاقية اليونسكو UNESCO لعام 1970 بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحضر ومنع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة: ورد في المادة الأولى من الاتفاقية تعريف مفصل لمفهوم الممتلكات الثقافية إذ نصت على أن "تعني عبارة (الممتلكات الثقافية) الممتلكات التي تقرر كل دولة، لاعتبارات دينية أو علمانية أهميتها لعلم الآثار، أو في التاريخ والآداب والفن والعلم أو التي تدخل في إحدى الفئات التالية: نتائج الحفائر الأثرية، قطع الآثار الفنية أو التاريخية، النقوش القديمة والعملات والأختام المحفورة والأشياء ذات الأهمية، الأنتولوجية، الصور واللوحات والرسوم المصنوعة باليد، التماثيل والمنحوتات الأصلية أو المطبوعة على الحجر، المخطوطات النادرة، الطوابع، قطع الأثاث والآلات الموسيقية القديمة، وغيرها....[2]

[1] المرجع نفسه والصفحة نفسها.

[2] المادة 10 من اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحضر ومنع استيراد وتصدير ونقل ممتلكات ثقافية بصفة غير مشروعة، باريس، 14 نوفمبر 1970.

ويلاحظ على تعريف هذا، أنه جاء أشياء يتحدث على الممتلكات الثقافية المنقولة فقط غير الثابتة، غير أن للاستيراد والتصدير لا يمكن أن يكون الممتلك الثقافي ثابتا.

- تعريف اتفاقية اليونسكو بشأن التراث الثقافي غير المادي لعام 2003: تعتبر هـذه أول صك ملزم متعدد الأطراف لصوت التراث الثقافي غير المادي، وهو تبنى على ما يوجد من اتفاقيات وتوصيات وقرارات دولية تتعلق بالتراث الثقافي والطبيعي، وتعززها، وتؤدي الاتفاقية دور إطار توضع من خلاله سياسة تعكس التفكير الدولي الراهن حول حفظ التنوع الثقافي وصون التراث الثقافي غير المادي.[1]

عرفت اتفاقية اليونسكو بشأن التراث غير المادي في المادة 2 [2]على أنه: الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف ومهارات –وما يرتبط بها من آلات وقطع ومصنوعات وأماكن الثقافة– التي تعتبرها الجماعات والمجموعات وأحيانا الأفراد جزءا من تراثهم الثقافي، وحفد التراث الثقافي غير المادي المتوارث جيلا عن جيل تبدعه الجماعات والمجموعات من جديد بصورة مستمرة بما يتفق مع بيئتها وتفاعلاتها مع الطبيعة وتاريخها، وهو ما ينمي عندها الإحساس بهويتها، والشعور باستمراريتها ويعزز من ثم احترام التنوع الثقافي والقدرة الإبداعية البشرية.

لا يؤخذ في الحسبان أغراض هـذه الاتفاقية سوى التراث الثقافي غير المادي الذي يتفق مع المواد الدولية القائمة والمتعلقة بحقوق الإنسان، ومع مقتضيات الاحترام المتبادل بين الجماعات والمجموعات والأفراد والتنمية المستدامة.

وعلى ضوء هذا التعريف يتجلى "التراث الثقافي غير المادي" في:

أ) التقاليد وأشكال التعبير الشفهي.

[1] تيطاوني شهرزاد، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة (دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني)، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة المشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2018–2019، ص15.

[2] المادة 2 من اتفاقية اليونسكو لسنة 2003 بشأن حماية التراث الثقافي غير المادي.

ب)فنون وتقاليد أداء العروض.

ج) الممارسات الاجتماعية والطقوس والاحتفالات.

د) مهارات مرتبطة بالفنون الحرفية التقليدية.

هـ) المعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون.

وكامثلة عن هــذه الروائع التاريخية نذكر:

مسرح نوغاكو باليابان، الروايات المغناة لهدهد إيفوغاو للفلبين، الحيز الثقافي لبدو البشراء وواي الروم الأردن، أهليل قورارة والأغاني الشعرية وعزف الموسيقى الخاص بتوارق جنوب الجزائر والمعروف بالأمزاد، مقام العراقي[1].

المطلب الثاني: معايير تحديد الممتلكات الثقافية.

تعددت المعايير التي يتم الاستناد إليها لتحديد فيما إذا كان ممتلكا ثقافيا ما ذو أهمية لتراث شعب من الشعوب أم لا وهــذه المعايير هي:

الفرع الأول: معيار الربط بالأعيان المدنية.

بما أن مصطلح الممتلكات الثقافية لم يظهر إلا في اتفاقية لاهاي 1954 وبرتوكوليها الإضافيين، حيث كانت قبل اتفاقية لاهاي يتم ربطها بالأعيان المدنية، ويعد عينا مدنيا كل الأهداف التي ليست أهدافا عسكرية، كما بينت ذلك المادة 52 من البرتوكول الإضافي في الأول الملحق باتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، فالهدف المدني يتم تحديده من خلال الإحالة إلى الأهداف العسكرية، فلم يكن هناك تعريف

[1] تيطاوني شهرزاد، مرجع سابق، ص17.

محدد الأعيان المدنية، وهذا يشكل قصورا كبيرا حيث يتم تحديد الهدف العسكري من خلال هـذه المادة بتوافر شرطين هما:

- أن يكون الهدف عسكريا بسبب طبيعته أو موقعه أو استعماله أو تخصيصه.
- أن يكون تدميره كليا أو جزئيا محققا لمصلحة عسكرية أكيدة.[1]

الـفرع الثانـي: معيار الأهميـة الكبرى لتراث الشعوب الثقافي.

وهذا المعيار أكدته المادة الأولى من اتفاقية لاهاي 1954، إذ أشارت أنه تعتبر الممتلكات الثقافية مهما كان مصدرها أو ما لها من ممتلكات ثابتة أو منقولة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي، وهذا ما أشارت إليه المادة الأولى من اتفاقية اليونسكو الخاصة، بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحضر ومنع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، على اعتبار أن الممتلكات الثقافية هي الممتلكات التي تقرر كل دولة اعتبارات دينية أو علمانية أهميتها لعلم للآثار أو ما قبل التاريخ أو الفن أو العلم.[2]

لذا فان كافة الممتلكات الثقافية التي لها أهميتها في هـذه المجالات المذكورة في هـذه المواد هي ممتلكات ثقافية، ولا شك في أن هذا المعيار يوسع من نطاق الحماية المقررة للممتلكات الثقافية فكل ما يشكل أهمية في مجال من المجالات المذكورة سابقا يعتبر ممتلكا ثقافيا يجب حمايته.[3]

---

[1] نقلا عن خليفي سمير، الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية التراث الإنساني ورمز لبقاء الأمة، ملتقى وطني بعنوان حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، 26فيفري 2020، ص9.

[2] سمير خليفي، المرجع السابق، ص10.

[3] حيدر أدهم الطائي، سرقة الممتلكات الثقافية العرقية في ضوء قواعد القانون الدولي، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة المستنصرية، السنة السادسة، المجلد الرابع، العدد 16 و17، 2012، ص45.

الـفرع الثالث: الـمعيـار الوصفي أو التصنيـفي.

من خلال استقراء المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1954 نجد أنها جاءت بتعريف عام للممتلكات الثقافية من خلال تصنيف هـذه الممتلكات لثلاثة أصناف، الأول منها يتضمن جميع الممتلكات الثقافية المنقولة أو الثابتة التي لها أهمية كبرى لتراث الشعوب الثقافي، بما في ذلك المباني المعمارية والأماكن الأثرية والدينية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجميعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات أو الكتب والأشياء ذات القيمة الفنية التاريخية الأثرية.

أما الصنف الثاني منها فيشمل المباني المخصصة بصفة رئيسية لحماية الممتلكات الثقافية مثل: المتاحف والمكتبات ومخازن المحفوظات، وكذا المباني التي تعتبر مخابئ لوقاية الممتلكات أثناء النزاع المسلح.[1]

أما الصنف الثالث فيضم ما يسمى بالمراكز الأبدية التذكارية التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية.[2]

الـمطلب الثالث: أنواع ممتلكات الثقافيـة

برغم من أنه بامكاننا تقسيم الممتلكات الثقافية إلى منقولا وعقارات ويمكن تقسيمها إلى علمية، تربوية، فنية، أثرية، تاريخية، دينية، اعتباراً من أن هـذه المصطلحات جزء من

[1] صخرة خميلي، معايير تحديد الممتلك الثقافي والشروط الخاصة لحمايته وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني، ملتقى وطني بعنوان" حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة"، 26 فيفري 2020، ص3.

[2] سلامة صالح الرهايفية، مرجع سابق، ص60.

مفهوم الثقافة العام، إلى غير ذلك من التقسيم التي يسكن اعتمادها، الا اننا سوف نقسمها وفق ثلاثة معايير هي: معيار الذات (الفرع الأول) ومعيار الوظيفة (الفرع الثاني) و معيار التخصيص (الفرع الثالث).

يكون هذا التقسيم يسمح بالتمييز بين عدد الهائل من ممتلكات الثقافية بشكل واضح من جهة، ويجمع الأشكال والنماذج المتعددة يسيرة من جهة أخرى.[1]

الفرع الأول: الممتلكات الثقافية وفقا لمعيار الذات.

نقصد بالممتلكات الثقافية وفقا لمعيار الذات أن هناك ممتلكات ثقافية اعتبرت كذلك بسبب عوامل جوهرية ذاتية تدخل في نطاق تكوين ماديتها وشكليتها، وهـذه الذاتية والجوهر هي التي تسمح بالدخول تحت طائلات "الممتلكات الثقافية" وتحقق بفضل وجود شرطين اثنين نتعرف عليهما أولا، ثم نتطرق إلى أشكال الممتلكات الثقافية وفقا لمعيار الذات ثانيا[2].

أولا: شروط الممتلكات الثقافية وفقا لمعيار الذات هما: شرط العمل والابداع الإنساني و شرط مرور مدة زمنية مرتبطة بمجتمع معين.

1- شرط العمل والإبداع الإنساني:

[1] البراهمي سفيان، مرجع سابق، ص24

[2] خيار عبد الرحيم، حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 1996-1997، ص39-40.

يقصد بشرط العمل و الابداع الإنساني أن بعض من الممتلكات الثقافية هي ليست فقط من عمل الإنسان بل من ابداعه دون تدخل عوامل أخرى، فانسان انتج وصنع هـذه الممتلكات معبر عن إحساسه وشعوره في اشكال وقولب معين باثبات.

رسالة معينة يريد توجيهها والتعبير عنها[1].

ويرى الأستاذ نهلك أن شرط العمل والإبداع الإنساني يعود إلى بداية القرن الخامس عشر في أوروبا حيث تغيرت فكرة النظر لبعض الممتلكات المعينة على أنها مجرد أعمال حرفية تخيطه بل هي ممتلكات غير عادية تخفي قدرا كبيرا من أهمية قناعتها يرى اشخاص فنانين مرهفين جدا وتظهر أهمية شرط العمل والإبداع الإنساني في تمييز كل الممتلكات الثقافية عن الممتلكات الطبيعية و ليست فقط تلك المبنية على أساس المعيار الذات وهذا ما استقرت عليه الاتفاقية لاهاي والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في كافة مجالاتها[2].

2- شرط مرور مدة زمنية معينة مرتبطة بمجتمع معين

لا يكفي في ممتلكات الثقافية وفقا لمعيار الذات توفر شرط العمل والإبداع الإنساني فقط بل لابد من مرور مدة زمنية مرتبطة بمجتمع معين حتى يستطيع هذا النوع من الممتلكات أن يدخل ضمن مفهوم الممتلكات الثقافية.

[1] عبد الرزاق وادفل، الحماية القانونية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2011 ص19.

[2] البراهمي سفيان، مرجع سابق، ص25-26

يستخرج هذا الشرط من خلال العديد من النصوص التشريعية للدول باعتبار أن هـذه الممتلكات الثقافية تابعة لها.

هـذه الأخيرة هي التي تحدد المدة الزمنية الكافية حتى يتمكن اعتبار نوع معين من الممتلكات ممتلكات ثقافية وتختلف مواقف الدول في تحديد شكل المدة الزمنية فهناك من يضع مدة زمنية محددة وهناك من يضع تاريخا محددا وهناك من يختار حقبة تاريخية معينة[1] وسنرى هـذه الحالات الثلاث فيما يلي:

مدة زمنية محددة تشترط دولة بلجيكا مثلا مرور مئة سنة في الممتلكات الثقافية المنقولة أما المملكة العربية السعودية تشترط مرور 200 سنة مع استثناء أقل من هـذه المدة إذا كانت الممتلكات الثقافية ذات أهمية كبرى من الناحية الأثرية والفنية.

تاريخ محدد وهناك بعض الدول من يختار تاريخا محددا لإضفاء الصفة الثقافية.

على بعض من الممتلكات وفقا لمعيار الذات فمثلا نيجريا تشترط في بعض ممتلكاتها الثقافية أن تكون قد وجدت منذ 1918 فما فوق.

– اختيار حقبة تاريخية، فمثلا في الجزائر نجد المادة 19 من الأمر 281/67 المؤرخ في 1967/12/20 تنص على أنه " تشكل الآثار التاريخية جزءا لا يتجزأ من الثروة الوطنية توضع ضمنها جميع الأماكن، والآثار، أو الأشياء المنقولة التي يرجع عهدها إلى احدى الفترات من تاريخ البلاد من عصر ما قبل التاريخ إلى عصر الحاضر والي تنطوي على

[1] البراهيمي سفيان، المرجع السابق، ص26.

مصلحة وطنية من ناحية تاريخية، أو الفنية والأثرية[1]

ثانيا: أشكال الممتلكات الثقافية وفقا لمعيار الذات.

تتحدد صور الممتلكات الثقافية وفقا لمعيار الذات، فيمكن للممتلك الثقافي أن يخفي جوانب تاريخية أو أثرية وفنية، أما أهم صور هـذه الممتلكات فهي العقارية والمنقولات

1- العقارات: جاء النص على الممتلكات الثقافية العقارية وفقا لمعيار الذات في العديد من النصوص القانونية دولية كانت أو وطنية، حيث نجد "المادة الأولى" 318 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 فنصت على أنه يدخل في مفهوم الممتلكات الثقافية : المعالم العمرانية.

الفنية والتاريخية والأثرية.

أما المادة الأولى فقرة الأولى من التوصية المبرمجة بتاريخ 1968/11/19 و المتعلقة بالمحافظة على الممتلكات الثقافية المعرضة للخطر بسبب الأشغال العامة بان: تعتبر من بين الممتلكات الثقافية العقارية، البنايات التي لها أهمية تاريخية علمية فنية عمرانية.[2] و جاء في "المادة الأولى" من توصية 1972 الخاصة" بالحماية على المستوى الوطني من ممتلكات الثقافية و الطبيعية " على أن أكثر العقارات شيوعا وفقا لمعيار الذات هو المعلم أو النصب و الذي تعرفه بانه كل عمل أو نحت أو رسم بما في ذلك عملية النقش على الأحجار و المغارات و غيرها من المواد التي لها أهمية الخاصة من الناحية الأثرية و الفنية و التاريخية[3].

[1] خياري عبد الرحيم، المرجع السابق، ص46.

[2] عبد الرزاق وادفل، مرجع سابق، ص 22.

[3] البراهيمي سفيان، مرجع سابق، ص 28.

2- المنقولات: من أهم أشكال المنقولات التي تعتبر من الممتلكات الثقافية وفقا لمعيار الذات، تلك الأعمال الفنية التي يصنعها و يبدعها الإنسان، فلقد نصت المادة الأولى فقرة "أ" من اتفاقية لاهاي 1954 على أنه تعتبر ممتلكات ثقافية و المنقولة الفنية... و غيرها من الأعمال و الأشياء ذات الأهمية الفنية[1].

و يوجد العديد من الوثائق الدولية و الوطنية المحددة لنماذج الممتلكات الثقافية المنقولة وفقا لمعيار الذات، و أهم وثيقة تعطينا صورة واضحة و بالتقريب و شاملة لكل النماذج هو اتفاق "فلورنسا" بايطاليا الذي أعده المؤتمر العام لليونيسكو في جويلية 1950[2]. و نقتصر في هذا الصدد على الملحق "ب" و المتعلق باعمال الفن و المجموعات التربوية و العلمية و الثقافية، و بالضبط أعمال الفن فقط، أما المجموعات التربوية و العلمية و الثقافية فنؤجلها إلى غاية التعرض للممتلكات الثقافية بحسب الوظيفة و ينص الملحق "ب" على ما يلي:

- تعتبر أعمال فنية:

I)- للوحات و الرسومات بما في ذلك الصور المستخرجة و المقلدة لها و التي تنفذيها باليد باستثناء الأعمال الزخرفية...

II)- المنحوتات، الصور... التي يوقعها الفنان بيده.

III)- الأعمال الأصلية لفن النحت، دون عملية إعداد صورتها ودون الأعمال الحرفية ذات الصفة التجارية.

[1] خياري عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 50.

[2] مرجع نفسه، ص 51.

VI)- الأعمال الفنية الموجهة إلى المتاحف وغيرها... بشرط أن الأتباع.

V)- أعمال قديمة لها أكثر من مائة عام[1].

الفرع الثاني: الممتلكات الثقافية وفقا لمعيار الوظيفة.

يقصد بمعيار الوظيفة كمعيار لتحديد نوع من الأنواع المتعددة للممتلكات الثقافية الدور الذي تؤديه بعض الممتلكات الثقافية وذلك بغض النظر عن ذاتيتها ومكوناتها الجوهرية، و بغض النظر عن كونها مخصصة لعمل معين، وهـذه الوظيفة التي تؤديها قد تأخذ أشكالا مختلفة تربويا و فنيا[2]، و يمكن تمييز نوعين من الممتلكات حسب المعيار الوظيفة الممتلكات الثقافية المنقولة أولا، ثم الممتلكات الثقافية العقارية ثانيا.

أولا: الممتلكات الثقافية المنقولة وفقا لمعيار الوظيفة.

نصت العديد من الاتفاقيات الدولية على هذا النوع من الممتلكات الثقافية، فنجد المادة الأولى في فقرتها الأولى من اتفاقية لاهاي 1954 تنص على أنه يدخل ضمن الممتلكات الثقافية المنقولة، المحفوظات، الكتب، المجموعات العلمية و المجموعات الهامة من الكتب و الأرشيف و كذا النسخ المستخرجة منها[3].

و بالرجوع إلى اتفاق "فلورنسا" نجده كذلك ينص على هذا النوع من الممتلكات الثقافية في الملحق "أ" المتعلق بالكتب و المنشورات و الوثائق، و حتى الملحق "ب" في جزء منه باعتباره معنونا " الأعمال الفنية و الأعمال و المجموعات التربوية" و الملحق "ج" المعنون

[1] البراهيمي سفيان، مرجع سابق، ص 29.

[2] خياري عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 54.

[3] عبد الرزاق وادفل، مرجع سابق، ص 24.

"العتاد السمعي البصري ذو المنفعة التربوية" وكذا الملحق "د" المعنون "الآلات و الأجهزة العلمية"[1].

و لقد تعرضت كذلك اتفاقية 1970 المتعلقة باجراءات المزمع اتخاذها من أجل منع و تصدير و استيراد و نقل الممتلكات الثقافية بطريقة غير شرعية لهذا المسألة، فنصت المادة الأولى فقرات (أ،ج،ز،و) على أشكال الممتلكات الثقافية المنقولة وفقا لمعيار الوظيفة من كتب و مجموعات ووثائق وطوابع وآلات موسيقية، وكذا العينات التي تهتم بالعلوم الطبيعية. ويعتبر الأرشيف من أهم الممتلكات الثقافية المنقولة وفقا لمعيار الوظيفة، حيث نجد الدول تعييره أهمية كبرى، ولا يقتصر الأرشيف على الأوراق فقط، فقد يكون أفلاما سينمائية، أو أرشيفا موسيقيا...إلخ.

تتميز الممتلكات الثقافية المنقولة بامكانية إصدار نماذج منها دون أن تفقد خصوصيتها الثقافية[2].

ثانيا: الممتلكات الثقافية العقارية وفقا لمعيار الوظيفة.

نصت المادة الأولى من الاتفاقية لاهاي 1954 في فقرتها "ب" على أنه يدخل ضمن الممتلكات الثقافية : ممتلكات المباني المخصصة لحفظ الممتلكات السابقة و الواردة في الفقرة "أ" كالمتحف و المكتبات الكبرى و مراكز ايداع وثائق الأرشيف...

[1] البراهيمي سفيان، مرجع سابق، ص 30.

[2] خياري عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 56.

ونجد مختلف الدول تعمل على وضع قوانين داخلية لتنظيم المتحف والمكتبات وهذا راجع إلى الأهمية الكبرى لهذا النوع من الممتلكات التي تساعد على حفظ الممتلكات المنقولة[1].

الفرع الثالث: الممتلكات الثقافية وفقا لمعيار التخصيص.

وفقا لمعيار التخصيص هناك ممتلكات اعتبرت ثقافية لكونها ملجأ يركن إليه الناس لأداء عمل معين فهي ممتلكات مخصصة للعبادة (ممارسته الشعائر الدينية) بكافة أنواعها و في مختلف الديانات و سنتناول هذا النوع من ممتلكات في نقطتين: ارتباط الممتلكات الدينية بالممتلكات الثقافية أولا، ثم ابراز صورها المتعددة (ثانيا).

أولا: ارتباط الممتلكات الدينية بالثقافية.

ربطت اتفاقية لاهاي 1954 الممتلكات المخصصة للعبادة بالممتلكات الثقافية، فكان المعيار الثقافي هو اساس هـذه الرابطة، أما البروتكولات الاضافيين لسنة 1977

فقد اعتبر الممتلكات المخصصة للعبادة لا تشكل تراثا ثقافيا فحسب بل روحيا كذلك[2]

1- المعيار الثقافي: نصت "المادة الأولى" من اتفاقية لاهاي 1954 فقرة "أ" على ما يلي "تعتبر من بين الممتلكات الثقافية، المنقولات أو العقارات التي لها أهمية كبرى بالنسبة لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية...، الديني منها أو الدنيوي...[3]، وعليه فانه هـذه الممتلكات المخصصة للعبادة تعتبر ممتلكات الثقافية بصريح المادة الأولى من اتفاقية

[1] عبد الرزاق وادفل، مرجع سابق، ص 25.

[2] خياري عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 60.

[3] البراهيمي سفيان، مرجع سابق، ص 30.

لاهاي 1954 ومن جانب آخر فان العبادة والذين يعتبران جزء من الثقافة ومستوى من مستوياتها[1].

2- المعيار الروحي: غير أن البروتوكولين الاضافيين لاتفاقية جنيف لعام 1977 في المادتين "53" و "16" على التوالي عبر عن هـذه الممتلكات المخصصة للعبادة بكونها تشكل التراث الثقافي الروحي للشعوب و بالتالي أضافت فكرة الروحيات كمعيار لتمييز الممتلكات الدينية[2].

وتجدر الاشارة إلى أن تعبير التراث الروحي لم يرد إبان اتفاقية لاهاي فهو الجديد الذي أتى به بروتوكول سنة 1977 ومن ثم قد يصلح كمعيار مستقل لتحديد الممتلكات الثقافية الدينية لذلك نصف الممتلكات الدينية بانها تلك الممتلكات التي تعتبر بعد روحي، ولكن السؤال الذي طرحه البعض: لماذا أضاف البروتوكول معيار ووصفا إضافيا على الممتلكات الدينية باعتبار أن المعيار الثقافي متمثل في تعبير التراث الثقافي قادر لوحده على تمييز وتحديد الممتلكات الدينية دون اللجوء إلى فكرة الروحانيات؟[3]

ثانيا: صور الممتلكات الدينية.

هناك صورتان أساسيتان للممتلكات الدينية: الأولى عادية، والثانية مقدسة، وعليه فان فكرة التقديس هي الفاصل بينهما، والمقدس لغة هو الممجد والمبارك، هناك معايير لتحديد ما هو المقدس، و بالتالي الممتلكات الدينية المقدسة وهي: المعيار الشخصي، و السياسي،

[1] خميسي زهير، الحماية القانونية للأماكن الدينية المقدسة في القانون الدولي، دراسة قانونية لوضعية القدس، أطروحة لنيل شهادة دكتورة العلوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق باتنة، 2011، ص 107.

[2] عبد الرزاق وادفل، مرجع سابق، ص 25.

[3] خياري عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 60.

و الـفلسفي و آخر الـقانوني الثقافي، وهذا المعيار الأخير هو الذي يعتمد عليه في تمييز الممتلكات الثقافية الدينية المقدسة[1].

– المعيار الشخصي: يقصد بهذا المعيار الذي يحدد الممتلكات الدينية المقدسة، وما يرتبط بقناعة شخص أو مجموعة أشخاص في تحديد مكان معين لممارسة شعائرهم الدينية انطلاقا من معتقداتهم الدينية وخصائص بيئتهم[2].

– المعيار السياسي: هو المعيار الذي يضفي على أماكن دينية معينة صفة القداسة، لارتباطها بحوادث سياسة متعلقة بالأشخاص كالحكام أو العلماء أو رجال الدين، سواء كانت تلك الأحداث حـربية أم مدنية[3].

– المعيار الفلسفي: وهو المعيار الذي يضفي صفة القداسة على ممتلكات دينية معينة من جانب فكري محض– فلسفي– فالمكان يعد مقدسا لتعلقه بذات الله، و بصفات القائمة به، فالكعبة المشرفة مثلا تستمد قدسيتها عند أهل الإسلام باعتبارها بيت الله مباركا، فقدسيتها واجبة عند أهل الإسلام[4].

– معيار(القانون – النقابي): نظرا لكون المادة الاولى من الاتفاقية لاهاي 1954 لم تفرق بين نوع الممتلكات الدينية سواء تلك التي تعتبر مقدسة أو التي تعتبر عادية، بحيث اعتبرت

[1] البراهيمي سفيان، مرجع سابق، ص 33.

[2] خياري عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 66.

[3] عبد الرزاق وادفل، مرجع سابق، ص 29.

[4] مرجع نفسه ص 30.

عامة الممتلكات الدينية جزءا من الممتلكات الثقافية، فان هذا المعيار هو الذي يعتمد عليه في تسيير الممتلكات الثقافية الدينية المقدسة[1].

صور الممتلكات الدينية المقدسة حاليا.

تتمثل الممتلكات الدينية المقدسة حاليا في خمسة أماكن موجودة في الشرق الأوسط تضافرت المعايير السابقة على تحديدها، وهي كالتالي:

– **الكعبة المشرفة:** قال الله سبحانه و تعإلى في القرآن الكريم "إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا و هدى للعالمين" فهذا البيت له قدسية خاصة لدى المسلمين و هو اول بيت خصص للعبادة، و كذلك يعد أول الممتلكات الدينية المقدسة[2].

– المسجد الأقصى: يقول الله تعإلى "سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى"[3] فهو موجود في القدس بفلسطين وله أهمية كبرى لدى المسلمين[4].

– كنيسة القيامة: تعتبر كنيسة القيامة أقدس مكان على وجه الأرض بالنسبة للعالم المسيحي لكونها تضم مكان صلب المسيح –عليه السلام– وقبره، ومنه قام منتصرا على الموت في اليوم الثالث حسب العقيدة المسيحية[5].

[1] خياري عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 67.

[2] خياري عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 68.

[3] سورة الإسراء الآية 1.

[4] عبد الرزاق وادفل، مرجع سابق، ص 31.

[5] خميسي زهير، مرجع سابق، ص 73.

ويقول الله عز وجل " بل رفعه الله إليه وكان الله عزيزا حكيما"[1].

– المسجد النبوي الشريف: هذا المسجد النبوي له قدسية كبيرة لدى المسلمين فلقد قال الرسول صل الله عليه وسلم "ما بين قبري و منبري روضة من رياض الجنة" وهو ما يفسر مكانته لدى المسلمين[2].

–هيكل سليمان: يطلق عليه اسم الهيكل الأول أو هيكل سليمان على المبنى الذي قام سليمان عليه السلام ببنائه فوق جبل موريا بحسب لاعتقاد الديني اليهودي.

و جبل موريا هو جبل بيت المقدس أو هضبة الحرم الذي يوجد فوقها المسجد الأقصى و قبة الصخرة، و تكمن الصعوبة في اعطاء وصف دقيق لهيكل سليمان و ذلك لندرة المصادر و المراجع هذا باضافة إلى الكثير من مصادر التاريخية الاسلامية و المسيحية تنكر اصلا بناء ووجود هذا الهيكل، فالمصدر الاساسي الذي يصف هيكل سليمان هو التوراة و ذلك في اسفار و الاخيار الثاني (العهد القديم)، هذا باضافة إلى مصادر اخرى لكنها تغطي تفاصيل متناقضة احيانا، وقد كان افراد الشعب العبرانيون، يجتمعون في فناء الهيكل في مواسم الحج و المناسبات الاخرى، كذلك له اهمية كبرى لدى اليهود[3].

[1] سورة النساء الآية 158.

[2] البراهيمي سفيان، مرجع سابق، ص 34.

[3] خميسي زهير، مرجع سابق، ص 71.

المبحث الثانـي: الحماية المقررة للـممتـلكات الثقـافيـة.

إن الاتفاقيـة لاهاي لعام 1954 وبروتكوليها لإضافيين جاء لـحماية الممتلكات الثقافية أثناء النـزاعات المسلحـة، إذ نجد هناك ثلاثة أنواع من الـحمايـة، حيث نصت الاتفاقيـة لاهاي على نوعين من الـحماية هما الـحماية العامة (المطلب الأول) والـحماية الخاصـة (المطلب الثانـي).

في حين نص البروتكول الاضافي الثاني لعام 1999 علـى الـحماية المعززة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الـحمايـة العامة.

يقصد بالـحماية العامة "أن يتمتع التراث الثقافي أو الممتلكات الثقافية بالـحد الأدنى من الـحماية التـي تتمتع بها الممتلكات المدنية، باحترام ووقاية الممتلك الثقافي من الأضرار التـي قد تنجم من أي نـزاع مسلح"، وتكون الـحماية العامة من ناحيتين: من جهة تقوم الـدولة المحتلة في حالة نشوب نـزاع مسلح علـى إقليمها باتـخاذ الـقدر المتمكن من الإجراءات، بعـدم استخدام الممتلكات الثقافية لأي غرض عسكري، أو تجنب إقامة أهداف عسكرية بجوارها، ومن جهة أخرى احترام تلك الممتلكات أثناء النـزاع المسلح.[1]

تعتبـر الممتلكات الثقافية جزءا من الممتلكات المدنية، ولذا لابد من أن تتمتع هـذه الممتلكات بالـحد الأدنى من الـحماية التـي تتمتع بها الممتلكات المدنية وهي ما يطلـق عليها

[1] فاطمة حسن أحمد الفواعير، مرجع سابق، ص64،

وانظر أيضا المادة 04 من اتفاقية لاهاي التي تقع على عاتق أطراف النزاع تتجهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية سواء في أراضيها أو أرضي الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى، وذلك بامتناعها عن استعمال هـذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح أو بامتناعها عن عمل عدائي إزائها.

بالـحماية العامة، حيث ينبغي توفير أدنى "حماية عامة" لجميع الممتلكات الثقافية كما وصفت في الاتفاقية.[1]

الـفرع الأول: قواعـد الـحمايـة العامة للـممتـلكـات الثقـافيـة.

حددت المادة 02 من اتفاقية لاهاي 1954 يتضح أن حماية الممتلكات الثقافية تشمل نوعين من الحماية ألا وهما الوقاية والاحترام[2].

- الوقاية: بينت اتفاقية لاهاي من خلال نصوصها على ما يجب على الدول اتخاذه من إجراءات وقائية لحماية الممتلكات الثقافية وقت السلم[3]، وقد بين البرتوكول الإضافي الثاني لسنة 1999 التدابير التحضيرية التي تتعهد الدولة باتخاذها في وقت السلم لصون الممتلكات الثقافية في نطاق تعهد الدول به في مادته الخامسة، والقائمة الواردة في هـذه المادة لم تطلب الإفاضة وإنما قصدت إلى تحديد التدابير اللازمة لتوفير حد أدنى مقبول من الوقاية.[4]
- أما بالنسبة لاحترام الممتلكات الثقافية تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية كقاعدة عامة باحترام الممتلكات الثقافية، سواء على أراضيها أم على أراضي الأطراف الأخرى، وذلك من خلال ما نصت عليه المادة 1/4 من الاتفاقية إذ عليها أن تتخذ إجراءات منها:

---

[1] ذياب حفال إلياس، نطاق حماية الممتلكات الثقافية في إطار اتفاقية لاهاي لعام 1954 والبرتوكول الإضافي لها 1999، ملتقى وطني بعنوان حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، 26 فيفري 2020، ص2.

[2] المادة 02 من اتفاقية لاهاي 1954.

[3] المادة 03 من اتفاقية لاهاي 1954.

[4] وريدة جندلي، جامعة باجي مختار عنابة، بحث حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة –العراق– نموذجا مجلة الفقه والقانون، 2013، ص3.

- أن تتعهد الدول الأطراف باحترام الممتلكات الثقافية، وذلك بامتناعها عن استعمال هـذه الممتلكات لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نـزاع مسلح، أما في زمن السلم فان حضر هذا العمل يدخل في نطاق الوقاية المنصوص عليها في المادة 3 من الاتفاقية.
- كما تتمتع الدول المتنازعة عن سرقة الممتلكات الثقافية أو نهبها أو تبديلها[1]، وذلك بوقايتها من هـذه الأعمال ووقفها عند اللزوم.
- كما تتعهد الدول الأعضاء في الاتفاقية بالامتناع عن أي عمل يهدف إلى القيام باعمال انتقامية تمس الممتلكات الثقافية.[2]

وعليه تتجلى في المحافظة على هذا التراث فائدة عظمى لجميع الشعوب من خلال كفالة الحماية الدولية لهذا التراث من خلال وسيلتين تتمثلا في:

1. تعهدات الدول في زمن السلم لوقاية الممتلكات الثقافية:

ويقصد بها تلك التدابير الإيجابية التي يجب على الدولة القيام بها من أجل ضمان سلامة الممتلكات الثقافية، فوقاية الممتلكات الثقافية تقضي تعهد الدول منذ السلم باتخاذ التدابير الضرورية وضمان الممتلكات الثقافية الموجودة على أراضيها من الأضرار التي قد تلحق بها في حالة قيام نـزاع مسلح، ويمكن تقسيم تعهدات الدول الأطراف لوقاية الممتلكات الثقافية بموجب اتفاقية لاهاي 1954 إلى: تعهدات واجبة وقت السلم، وتعهدات واجبة وقت النـزاع.

ويعتبر التعهد في زمن السلم هو التعهد الأساس، وهو المنصوص عليه في المادة 03 من الاتفاقية، إذ تفرض على الدول الأطراف التعهد باستعداد لوقاية

[1] المادة 4 من الفقرة الثانية من اتفاقية لاهاي 1954.

[2] المادة 04 الفقرة الرابعة من اتفاقية لاهاي 1954.

الممتلكات الثقافية الكاتب في أراضيها التي قد تنجم عن النزاع المسلح، وتطرح المادة ذاتها وبشكل صريح أن هذا التعهد مفروض من الأطراف في زمن السلم ولكنها لا تفصل في نوع من التدابير التي يجب على الدول الأطراف القيام بها.[1]

كما تنص المادة 07 منها أيضا على اتخاذ التدابير المناسبة لحماية هـذه الممتلكات الثقافية التي تشكل التراث الثقافي للشعوب.[2]

2. تعهد الدول أثناء النزاع المسلح باحترام الممتلكات الثقافية:

يقصد باحترام الممتلكات الثقافية، امتناع الدول الأطراف عن استعمال هـذه الممتلكات، أو الوسائل المخصصة لحمايتها، أو بالأماكن المجاورة لها مباشرة الأغراض تعرضها للتدمير أو التلف في حالة النزاع المسلح وبامتناعها عن أي عمل عدائي إزاءها.[3]

وهذا ما بينته اتفاقية لاهاي 1954 ويتمثل في التعهدات الرئيسية للدول الأطراف الموقعة على الاتفاقية، ويتمثل هذا الاحترام من خلال نص المادة 4 فقرة1 من الاتفاقية.

بينما تشمل الفقرة الثانية والثالثة من المادة 4 على قواعد تكميلية للحماية.[4]

كما جاء البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية قد جاء مكملا لما أتت به اتفاقية لاهاي لعام 1954 في مادتها الرابعة، إذ جاء النص على أن الهجوم الذي

---

[1] ذياب حفال، مرجع سابق، ص4.

[2] المادة 07 من اتفاقية لاهاي 1954.

[3] رحال سمير، حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الجنائي، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة سعد محلب–البليدة–، 2006،ص98.

[4] المادة 4 الفقرة 2–3 من اتفاقية لاهاي 1954.

تقوم به القوات المعادية، يجب أن يكون صادرا عن شخص يملك اتخاذ هذا القرار لتوجيه الهجوم.[1]

وتطبق الأحكام ذاتها على حماية الممتلكات الثقافية في ظل الاحتلال، فالمادة 5 من اتفاقية 1954 قد قسمت مسؤولية الحماية العامة في هـذه الحالة وجعلتها على عاتق دولة الاحتلال والدولة المحتلة معا.[2]

كما تنص المادة 19 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 على أمر مهم آخر، حيث تلزم أي طرف في نزاع مسلح ليس له طابع دولي بان **(يطبق على الأقل الأحكام الخاصة باحترام الممتلكات الثقافية الواردة في هــذه الاتفاقية)**[3].

ولا يجوز لأي من الأطراف النزاع المسلح التذرع بالضرورة العسكرية القهرية للتحلل من تلك الالتزامات، من أجل توجيه عمل عدائي ضد ممتلكات ثقافية ما، إلا إذا كانت تلك الممتلكات قد حولت من حيث وظيفتها إلى هدف عسكري.

الفرع الثاني: أحكام الحماية العامة للممتلكات الثقافية.

أوردت اتفاقية لاهاي لعام 1954 في المادة 2/4 استثناء على منح الحماية والاحترام للممتلكات الثقافية، وبالتالي فقدان التمتع بهـذه الصفة، استنادا إلى توافر حالة الضرورة العسكرية في حال تحقق الشرطين التاليين:

- أن تكون هـذه الممتلكات حولت من وظيفتها إلى هدف عسكري.
- أو لا يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجبه عمل عدائي ضد ذلك الهدف.

[1] فقرة (ج) من المادة 6 من البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1999.

[2] المادة 5 من اتفاقية لاهاي 1954.

[3] المادة 19 من اتفاقية لاهاي 1954.

ولكن ما ورد استثناء فيما يتعلق بالضرورة القهرية، فانها تشكل ضعفا وخاصة في ظل غياب مفهوم الضرورات القهرية.[1] وطبقا لما جرى العمل به بموجب العرف الدولي، ولما أقره فقهاء القانون الدولي في تحديد الهدف العسكري، ووفقا لما نصت عليه المادة 52 من البرتوكول الأول لعام 1977، بانه هو "**تلك الأعيان التي تساهم مساهمة فعالة في العمليات العسكرية، أو كان ذلك بطبيعتها أو بغايتها أو بالهدف من استخدامها أو الذي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها، في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية**".[2]

كما أكدت على ذلك المادة 01 من البرتوكول الثاني لعام 1999 لاتفاقية لاهاي لعام 1954 على ذات المضمون في تعريف الممتلكات حال إن اعتبرت هذا هدفا عسكريا.[3]

- حماية الممتلكات الثقافية أثناء الاحتلال:

غالبا ما تتعرض الممتلكات الثقافية في الأراضي المحتلة لكثير من المخاطر والأضرار من قبل قوات الاحتلال، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، متعمد أو عرضي.[4] لذلك نصت اتفاقية لاهاي 1954 في المادة 5 على إلزام الطرف الذي يقع المحتل تحت سيطرته على العمل على اتخاذ تدابير عاجلة للوقاية والمحافظة على الممتلكات الثقافية للأراضي المحتلة.[5]

- تميز الممتلكات الثقافية بعلامات مميزة:

---

[1] فاطمة حسن أحد الفواعير، مرجع سابق، ص65.

[2] البرتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جونيف 1977، المادة 52 الفقرة 2.

[3] إلياس ذياب حفال، مرجع سابق، ص9.

[4] إلياس ذياب حفال، مرجع سابق، ص10.

[5] المادة 5 من اتفاقية لاهاي 1954.

حتى تتحقق فعالية حماية الممتلكات الثقافية وإسقاط حجج أطراف النزاع المسلح بعدم على الممتلكات الثقافية أو اماكنها، قررت لائحة القوانين وأعراف الحـرب البرية لعام 1907، بان على المحاصرين في حالات الحصار أن يضعوا على المباني أو أماكن التجمع المخصصة للعبادة أو الفنون والعلوم والآثار التاريخية، علامات ظاهرة محددة يتم إشعار العدو بها (المادة27).[1]

ومن جهتها قررت المادة 6 من اتفاقية لاهاي 1954 لحماية الممتلكات الثقافية لتسهيل التعرف عليها، فيما حددت المادة 16 شكل هذا الإشعار بقولها "شعار الاتفاقية عبارة عن درب مدبب من أسفل مكون من قطاعات منفصلة ذات لون أزرق وأبيض") وهذا الدرع مكون من مربع أزرق اللون يحتل إحدى زوايا القسم المدبب الأسفل ويقع فوق هذا المربع مثلث أزرق اللون وكلاهما يحدد مثلث أبيض من كل جانب، ويجوز وفقا لشروط المادة 17، استعمال الشعار بمفرده أو مكرر ثلاث مرات على شكل مثلث، على أن يكون شعارا واحدا موجها إلى الأسفل).[2]

ويترك اختيار وضع الشعار المميز ودرجة ظهوره لتقدير السلطات المختصة لكل طرف، ويجوز وضعه على الأعلام أو حول السواعد أو رسمه على شيء ما أو إيضاحه باي وسيلة أخرى، ويراعي في وضعه في شكل يسهل رؤيته في النهار سواء في البر أو الجو وعلى وسائل النقل المختلفة، المستخدمة لنقل الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت شعار الحماية، ويجب أن يكون الشعار مرئيا في البر على مسافات منتظمة كافية للتحديد بوضوح حدود مراكز أبدية تذكارية موضوعة تحت الحماية

[1] البراهمي سفيان، فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني في حماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2016، ص61.

[2] المادة 6 و 16 و17 من اتفاقية لاهاي 1954.

وعند مدخل الممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى الموضوعة تحت الحماية وفقا لما نصت عليه المادة 20 من الاتفاقية.[1]

وتحضر المادة 17 إساءة استعمال الشارة، أو استعمال شعار مشابه له في حالة نزاع مسلح لغير الأغراض المقررة في الاتفاقية.[2]

كما اعتبرت المادة 38 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في الفقرة الأولى منها على أن إساءة استخدام الشعار المميز المنصوص عليه في اتفاقية لاهاي 1954 انتهاكا جسيم يوجب المسؤولية لمن اقترفه بشكل متعمد.[3]

- عدم التمييز في اجراءات الحماية: بمعنى تطبق الحماية على الممتلكات الثقافية دون تمييز، وهذا ما أكدته اتفاقية لاهاي لعام 1954 باشارتها في المادة الأولى أن المقصود بالممتلكات الثقافية التي تشملها حماية الاتفاقية كافة الممتلكات التي ذكرتها المادة مهما كان أصلها أو مالكها، بما يفيد أن اختلاف الأصل أو المالك لا يؤثر في مدى الحماية المقررة.[4]
- عدم استخدام الممتلكات الثقافية لأغراض عسكرية: لكي تحقق الحماية القانونية للممتلكات الثقافية بشكل كامل وفعال نصت المادة 1/4 من اتفاقية لاهاي على حضر استخدام الممتلكات الثقافية لأغراض عسكرية، كون أن هذا الاستخدام يفقد الممتلكات الثقافية المبرر القانوني لحمايتها، وكذلك نصت على هذا الحضر من خلال اتخاذ الأطراف المتحاربة أقصى حد مستطاع من الإجراءات لإبعاد تلك الممتلكات عن جوار الأهداف العسكرية وتوفير الحماية لها في موقعها.[5]

---

[1] المادة 20 من اللائحة التنفيذية لاتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.

[2] المادة 11 من اتفاقية لاهاي 1954.

[3] المادة 38 من البرتوكول الإضافي الأول، اتفاقيات جونيف 1977.

[4] البراهمي سفيان، مرجع سابق، ص62.

[5] إلياس ذياب جفال، مرجع سابق، ص11.

المطلب الثاني: الحماية الخاصة.

إلى جانب الحماية العامة، نصت اتفاقية لاهاي لعام 1954 على جواز تمتع الممتلكات الثابتة أو المنقولة بحماية خاصة متى كانت لها أهمية كبرى، فنصت على نظام الحماية الخاصة والتي تستفيد منه الملاجئ التي تأوي الممتلكات الثقافية المنقولة وقت النزاع المسلح والمراكز التي تحتوي على الآثار وغيرها من الممتلكات الثقافية الثابتة.[1]

وتتفق الحماية العامة والحماية الخاصة فيما يتعلق بعدم استخدام الممتلكات الثقافية أو الوسائل المخصصة لحمايتها لأغراض عسكرية، بينما يكمن الفرق بينهما فيما تفرضه الحماية العامة من اتخاذ التدابير والإجراءات الوقائية يشمل الممتلكات الثقافية المنقولة والثابتة معا، في حين أن الحماية الخاصة تمنح لعدد محدود من الملاجئ والمخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة وكذلك مراكز الأبنية التذكارية والممتلكات الثقافية التابعة ذات الأهمية الكبرى[2].

وبناء على هذا تتمتع فئة خاصة من الممتلكات الثقافية بالحماية الخاصة وفق شروط محددة (الفرع الأول)، وحالات فقدان الممتلكات الثقافية للحماية الخاصة أثناء النزاع المسلح (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط منح الحماية الخاصة.

[1] كلاب عاصف، حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021، ص81.

[2] حسيبة فادلي، أنواع الحماية المقررة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، ملتقى وطني بضوء حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، 26 فيفري 2020، ص9.

اشترطت اتفاقية لاهاي 1954 لتمتع الممتلك الثقافي بالحماية الخاصة تحقق نوعين من الشروط: شروط موضوعية وأخرى إجرائية.

أولا: الشروط الموضوعية:

اشترطت المادة 8 شرطين موضوعيين لتمتع أي ممتلك ثقافي بالحماية الخاصة.

الشرط الأول: أن يكون الممتلك الثقافي واقعا على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو هدف عسكري هام يعتبر نقطة حيوية، أو أن يكون كما في حالة الملاجئ مبني على نحو لا يعرضه، على الأرجح مهما كان موقعه للتدمير بواسطة القنابل، وهذا ما جاء في الفقرة 2 من المادة 8[1]. (اعتبرت المادة 8 محطة إذاعة أو مصنع يعمل للدفاع الوطني أو ميناء أو محطة للسكك الحديدية من عداد الأهداف العسكرية التي تعتبر نقاطا حيوية.

الشرط الثاني: ألا تستخدم الممتلكات الثقافية لأغراض عسكرية. تحرم الممتلكات الثقافية من فرصة وضعها تحت نظام الحماية الخاصة إذا كانت تستعمل لأغراض حربية، وقد تتحداها ليصل إلى أن تحديد هدف حربي في مكان أقرب منها يكفي لاستثنائها من أن تحظى بالحماية الخاصة[2]، لأن الأهداف العسكرية وفقا للقانون الدولي، هي تلك الأهداف التي تساهم بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها أو باستخدامها مساهمة فعالة في العمل العسكري، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي، أو الاستيلاء عليها ميزة عسكرية أكيدة.[3]

[1] الفقرة 2 من المادة 8 من اتفاقية لاهاي 1954.

[2] عبد الرزاق وادفل، مرجع سابق، ص61.

[3] ناريمان عبد القادر، القانون الدولي الإنساني (الحماية القانونية للتراث الإنساني و البيئة وقت النزاعات المسلحة)، ط 01، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 90.

ثانيـا: الشروط الإجرائيـة:

إن توفر الشرطين السابقين غير كاف لإضفاء الحماية الخاصة، وإنما لابد من اتخاذ تدابير خاصة أخرى لمنح الحماية الخاصة.

- إنشاء المخابئ المرتجلة: وهي عبارة عن مخبا متنقل لحماية الممتلكات الثقافية المتنقلة، يضطر أحد أطراف النزاع إلى إنشائه، ويرغب في وضعه تحت الحماية الخاصة، وفي هـذه الحالة يجب إخطار الوكيل العام لليونسكو والذي يباشر مهمته في أرض الطرف المعني بالحماية،[1] وفي حالة لم يعارض الوكيل العام ومندوبي الدول الحامية على منح الحماية الخاصة، أو بعد مضي 30يوما دون اعتراض من المندوبين تصبح تلك المخابئ من فئات الممتلكات الثقافية التي تدخل في نظام الحماية الخاصة، حيث يطلب من المدير العام لليونسكو تقييد المخبا المرتجل في **"سجل الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة"**[2].
- تسجيل الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة: فعدم تسجيل الآثار والممتلكات يجعلها مالا مباحا لأن الدولة لا تستطيع أن تثبت أن هـذه الآثار كانت بحوزتها أثناء النزاع المسلح، إذن فهو إجراء وقائي هام جدا يقي الدولة من نهب هـذه الآثار ومعظم دول العالم التي لديها تراث ثقافي لديها لجان وطنية تعمل بالتعاون مع منظمة اليونسكو لتسجيل هـذه الآثار.[3]

[1] حسيبة فادلي، مرجع سابق، ص12.

[2] المادة 11 من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي 1954.

[3] فاطمة حسن أحمد الفواعير، مرجع سابق، ص71.

ولهذا قررت اتفاقية لاهاي 1954 استثناء هذا السجل وتولت اللائحة التنفيذية الاتفاقية بيان نظامه، وهذا السجل تشرف عليه منظمة اليونسكو، ويشرف على السجل المدير العام لليونسكو، وعليه أن يسلم صورا منه لكل من الأمين العام للأمم المتحدة و الأطراف المتعاقدة،[1] وينقسم السجل الدولي إلى فصول، يحمل كل منهما اسم طرف سامي متعاقد والعضل الواحد ينقسم إلى فقرات ثلاث، الأولى خاصة بالمخابئ، والثانية تتضمن مركز أبنية تذكارية، والثالثة تحوي الممتلكات الثقافية الثابتة ويحدد المدير العام محتويات كل فصل.[2]

هذا ويتم التسجيل في السجل الدولي للممتلكات الثقافية بطلب يقدمه أحد الأطراف المتعاقدة إلى المدير العام لمنظمة اليونسكو، لتقييد بعض المخابئ ومراكز الأبنية التذكارية أو الممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى الموجودة على الأرضية، وعلى هذا الطرف أن يوضح في طلبه كافة البيانات الخاصة بهـذه الممتلكات وأن يقرر أنها تستوفي الشروط الواردة في المادة الثامنة من الاتفاقية.[3]

مع العلم أنه يمكن لأي دولة من الدول الأطراف الاعتراض على هذا القيد، وذلك بموجب إخطار كتابي يوجهه إلى المدير العام لمنظمة اليونسكو خلال أشهر من تاريخ القيد، ويجب أن يكون الاعتراض مسببا وألا يراعي سوى الأسباب التالية:[4]

أ. إذا كان ممتلكا غير ثقافي.

ب.ما ان لم تتوفر الشروط الواردة في المادة الثامنة من الاتفاقية.

[1] المادة 12، الفقرة 2 من اللائحة التنفيذية الملحقة باتفاقية لاهاي.

[2] المادة 12 الفقرة 3 من اللائحة التنفيذية الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1954.

[3] المادة 13 الفقرة 1 من اللائحة التنفيذية الملحقة باتفاقية لاهاي 1954.

[4] المادة 14 الفقرة 1 و2 من اللائحة التنفيذية الملحقة باتفاقية لاهاي 1954.

وفي حاله رفض الطرف المعترف سحب اعتراضه يحق لطالب القيد اللجوء إلى التحكيم.[1]

-التزام الـدول الأطراف بوضع شعار مميز للممتلكات الثقافيـة:

نصه المادة 10 من الاتفاقية لاهان 1954 على وجوب التزام الدول الأطراف اثناء قيام النزاع المسلح وضع الشعار المميز الموضح شكله في المادة 16 على الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة والسماح بجعلها تحت رقابة ذات طابع دولي طبقا لأحكام لائحة التنفيذية.[2]

يتمثل شعار الاتفاقية التي اخذت به في شكل درع مدبب من أسفل مكون من قطاعات منفصل ذات اللون ازرق وابيض (وهذا درع مكون من مربع أزرق اللون) يحتل إحدى زوايا القسم المدبب الأسفل ويقع فوق هذا المربع مثلث أزرق اللون، وكلاهما يحدد مثلثا أبيضا من كل جانب.[3]

اعتبرت المادة 10 من اتفاقية لاهاي 1954 وضع الشعار المميز على الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة آمر وجوبيا.

ويجوز استعمال الشعار مكررا ثلاث مرات على شكل مثلث، على أن يكون الشعار واحد مواجها إلى الأسفل في حالات منها.[4]

---

[1] سلامة صالح الرهايفية، مرجع سابق، ص87.

[2] المادة 10 من اتفاقية لاهاي 1954.

[3] المادة 16 من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

[4] المادة 17، الفقرة 3 من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

أ–الممتلكات الثقافية الثابتة (الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة).

ب–النقل للممتلكات الثقافية وفقا للشروط الواردة في المادة 13 و14 (نقل في حالات العاجلة وحصانتها من الحجز للاستيلاء والغنيمة).

ج–المخابئ المرتجلة، وفقا للشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية فانه يجوز للوكيل العام أن يسمح للطرف سام متعاقد أن يضع على المخبا المرتجل الشعار المميز إذا ما ارتأى أن الظروف وأهمية الممتلكات الثقافية الموضوعة في ذلك المخبا تبرر إتخاذ هذا الإجراء.[1]

الـفرع الثانـي: فقدان الـحمايـة الخاصـة للـممتلكـات الثقافيـة.

تناولت المواد 8 و11 من اتفاقية لاهاي الحالات التي تؤدي إلى فقدان الممتلك الثقافي للحماية الخاصة وهي:

–استعمال الممتلكات الثقافية لأغراض عسكرية: تفقد الممتلكات الثقافية الحماية طبقا للنص المادة 8الفقرة 3 إذ استخدام الممتلك الثقافي في تنقل القوات المسلحة أو كمخزن للأسلحة أو في حالة المرور من خلاله أو تمت بها أعمال لها صلة بالأعمال العسكرية أو بصناعة مواد حربية، غير أنه في حالة وجود حراس حاملين للأسلحة لحراسة هـذه الممتلكات لا يعتبر ذلك استعمالا لها كأغراض عسكرية.[2]

وفي حالة مخالفة الحماية المقررة للممتلك الثقافي وفقا لما ذكر في الفقرتين (1,2)، من قبل الدولة المالكة للممتلك المتمتع بالحماية الخاصة ،تصبح الدولة المعادية غير مقيدة

[1] المادة 11، الفقرة 2 من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي 1954.

[2] منصور نورة، **أثر منح الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح**، ملتقى وطني بعنوان، "حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ،26 فيفري 2020، ص5.

بالتزاماتها في حصانة هذا الممتلك طالما استمرت المخالفة ،ويكون زوال الحماية الخاصة ذو طابع وقتي حيث لا يلتزم أطراف النزاع المسلح باحترام قواعد وأحكام الحماية الخاصة كلما استمرت المخالفة ،تلتزم الأطراف المتنازعة بإعادة العمل بقواعد وأحكام الحماية الخاصة بمجرد زوال المخالفة. ولكن تلك الحماية لا تزول بشكل تلقائي ومباشر يجب على طرف النزاع الآخر أن يقوم بإنذار الطرف المخالف لوضع حد لتلك المخالفة خلال أجل معقول، ويتم تقدير هذا الأجل وفقا للظروف المحيطة ومتطلباتها وتوافر حسن النية.[1]

–حالة فقدان الممتلكات الثقافية للحماية الخاصة استنادا إلى الضرورة العسكرية القهرية ،اشترطت اتفاقية لاهاي 1954 لفقدان الحماية الخاصة التي تتمتع بها الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح ،أن يكون ذلك في حالات استثنائية لمقتضيات عسكرية قهرية ،وقد قيدت الاتفاقية توجيه الأعمال العدائية ضد هـذه الممتلكات بعدد من الشروط ،فنصت المادة 2/11 من الاتفاقية على أن يكون تقرير وجود هـذه للظروف من جانب رئيس هيئة عسكرية يعادل في الأهمية أو يفوق فرقة عسكرية ،وأن يبلغ قرار رفع الحصانة كلما أمكن إلى الطرف المعادي قبل تنفيذه بوقت كاف.[2]

ولا شك أن الشروط الإجرائية التي تطلبها الاتفاقية لتوجيه الهجوم في حالة فقدان الممتلك الثقافي.

[1] عبد الغني حوبة، **الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات الدولية المسلحة** مركز الكتاب أكاديمي، ط1، عمان، الأردن،2017، ص197.

[2] عبد الرزاق وادفل، مرجع سابق، ص87.

المشمول بالحماية الخاصة أكثر تشدد، في حالة مقارنتها بمثيلتها في حالة فقدان الممتلكات الثقافية للحماية العامة، حيث اقتصرت النص على وجود حالات استثنائية لضرورة عسكرية قهرية، فضلا على أنها لم تشر إلى أي أمثلة استرشاديه يتم الاهتداء بها.[1]

المطلب الثالث: الحماية المعززة.

إن الحماية المعززة نظام جديد استحدثه البروتكول الثاني لعام 1999 إذا لم يكن موجود في الاتفاقيات و البروتكولات السابقة، بسبب فشل نظام الحماية الخاصة، وقد أحاط هذا النظام الممتلكات الثقافية التي تبلغ من الاهمية الكبرى بالنسبة للبشرية بمجموعة من الاحكام التي تتمتع بجانب كبير من الوضوح إذا أراد من خلالها التأكيد على توفير الحماية المنشودة للممتلكات أثناء النزاع المسلح و يقصد بالحماية المعززة للممتلكات الثقافية أن تتمتع الممتلكات الثقافية بمعرفة الدولة بحصانة كاملة ضد الهجمات العسكرية أثناء النزاعات المسلحة [2].

وأن مضمون هـذه الحماية بالتزام أطراف بكفالة حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة، من خلال استناع عن استهداف تلك الممتلكات بالهجوم أو عن أي استخدام للممتلكات الثقافية أو جورها المباشر في دعم عمل العسكري.[3]

---

[1] منصور نورة، مرجع سابق، ص6.

[2] فاطمة أحسن الفواعير، مرجع سابق، ص 77.

[3] عبد الغاني هوبة، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، ط01، عمان الأردن،2017، ص 204،203.

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى: شروط و اجراءات منح الحماية المعززة، (الفرع الأول)، و حالات فقدان الحماية المعززة و تعليقها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط و اجراءات منح الحماية المعززة.

حدد بروتكول لاهاي 1999 شروط موضوعية (الاول)، و شروط الإجرائية (ثانيا).

أولا: شروط الموضوعية.

بينت المادة 10 من البروتكول الإضافي الثاني لعام 1999 الشروط التي يجب أن تتوفر في أي ممتلك ثقافي كي يوضع تحت نظام الحماية المعززة شريطة أن تتوفر فيها الشروط التالية:

1-أن يكون تراثا ثقافيا على أكبر جانب من الاهمية بالنسبة للبشرية.
2-أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية.
3-ألا تستخدم الأغراض العسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية، أن يصدر الطرف الذي يتولى امر مراقبتها إعلانا يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو.[1]

[1] المادة 10 من البروتكول الثاني 1999.

و تجدر الاشارة هنا، إلا أن صياغة شروط هـذه المادة جاءت بمفردات تتماشى مع حالات النزاع المسلح، و لإيجاد نظام شبه دائم لحماية الممتلكات الثقافية و متابعتها.[1]

ثانيا: الشروط الاجرائية.

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية المنصوص عليها في المادة 10 من البروتكول الثاني لعام 1999 نصت المادة 11 من هذا الأخير على الاجراءات اللازمة لإدراج ممتلك ثقافي على قائمة الممتلكات الثقافية ذات الحماية المعززة و المتمثلة فيما يلي[2]:

تقدم الدولة طالبة الحماية طلبها إلى اللجنة المختصة بقيد طلبه الحماية المعززة مرفقة كافة البيانات و الاسباب التي تدعوها لطلب هذا النوع من الحماية و مؤكدة في طلبها على انطباق الشروط الثلاثة الواردة في المادة 10 من البروتكول.

والأطراف اخرى و للجنة الدولية للدرع الأزرق و غيرها من المنظمات غير الحكومية ذات الخبرة المتخصصة في هذا المجال، أن تربحي للجنة ممتلكات ثقافية معينة و في حالات كهـذه للجنة أن تدعو أحد الأطراف إلى طلب إدراج تلك الممتلكات الثقافية على القائمة.[3]

[1] فادلي حسيبة، مرجع سابق، ص 16.

[2] سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي، أطروحة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسة العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين 2013، ص 35.

[3] الفقرة الثالثة من المادة الحادية عشر من البروتكول الثاني اتفاقية لاهاي 1999.

ولا يخل طلب إدراج ممتلكات ثقافية واقعة في اراضي تدعي أكثر من دولة سيادتها أو ولايتها عليها و لإدراج تلك الممتلكات، يحال من الاحوال بحقوق أطراف النزاع[1]، و بعد ان تتلقى اللجنة الطلب تقوم بابلاغه لجميع الأطراف الذين لهم في غضون ستين يوما الاحتجاج عليه بعدم توفر شرط او اكثر من شروط منح الحماية المعززة، و تنظر اللجنة في الاحتجاج عليه بعدم توفر شرط او اكثر من شروط منح الحماية المعززة، وتنظر اللجنة في الاحتجاج و تتيح للطرف الطالب بادراج فرصة معقولة للرد، و في هـذه الحالة يصدر قرار اللجنة بادراج الممتلك الثقافي على القائمة باغلبية أربعة أخماس أعضائها الحاضرين المصوتين[2].

وبثت اللجنة في طلب ما، أن تلتمس المشورة لدى المنظمات الحكومية وغير الحكومية، وكذلك لدى خبراء أفراد، ولا يجوز ان تتخذ قرار بنسخ الحماية أو بصنعها ألا بالاستناد إلى المعايير الواردة في المادة 10 من البروتكول، و في حالات استثنائية، عندما تكون اللجنة قد خلصت إلى أن الطرف الطالب الإدراج ممتلكات الثقافية على القائمة لا يستطيع الوفاء بمعايير الفقرة "ب" من المادة 10، يجوز للجنة أن تقرر منح الحماية المعززة شريطة أن يقدم الطرف طالبا بالمساعدة الدولية[3].

وفي حالة نشوب قتال، أحد الأطراف النزاع أن يطلب إلى اللجنة استنادا إلى حالة الطوارئ، حماية معززة لممتلكات الثقافية تخضع لولايته أو لمراقبته، وتقوم اللجنة بابلاغ أطراف النزاع بالطلب فورا وتنظر اللجنة فيما يقدم من احتجاجات على الطلب

[1] الفقرة الرابعة من المادة 11 من البروتكول 1999.

[2] البراهمي سفيان، المرجع السابق، ص 72. 73.

[3] عبد الغني حوبة، المرجع السابق، ص 202.203.

بصفة مستعجلة، و تتخذ اللجنة قرار منح حماية معززة مؤقتة، على وجه السرعة، باغلبية أربعة أخماس الاعضاء اللجنة الحاضرين و المصوتين[1].

تمنح الحماية المعززة للممتلكات الثقافية حال إدراجها ضمن قائمة سجل الممتلكات الثقافية، و على مدير عام منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة (اليونسكو) أن يرسل دون ابطاء إلى الأمين العام للأمم المتحدة و الدول الأطراف اشعارا باي قرار يتخذ بادراج ممتلكات ثقافية على القائمة[2].

[1] البراهمي سفيان، المرجع السابق، ص 74.

[2] كلاب عاصف، المرجع السابق، ص 89.

الـفرع الثانـي: فقدان الـحمايـة الـمعززة وتعليقها.

يتمثل فقدان الحماية المعززة للممتلكات المحمية في حال حدوث عارض يؤثر على استمرار منح الحصانة و بالتالي يؤدي إلى توقيفها أو إلغائها أو تعليقها وفقا للمواد "13" و "14" من الاتفاقية[1].

أولا: فقدان الحماية المعززة.

تفقد الممتلكات الثقافية الحماية المعززة حسب الفقرة الأولى من المادة 13 من البروتكول الاضافي الثاني 1999 في الحالات الآتية: 1) لا تفقد الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة تلك الحماية إلا:

1-اذ علقت أو الغيت تلك الحماية وفقا للمادة 14،

2-إذا أصبحت تلك الممتلكات، بحكم استخدامها هدفا عسكريا، و ما دامت على تلك الحال[2].

ولقد جاءت الفقرة الثانية من هـذه المادة بتحديد الشروط اللازم توفرها لتوجيه الاعمال العدائية ضد هـذه الممتلكات، فلا يجوز أن تكون هـذه الممتلكات هدفا لهجوم عسكري إلا[3]:

1-إذا كان الهجوم هو الوسيلة الوحيدة المستطاعة لإنهاء استخدام الممتلكات الثقافية كهدف عسكري.

[1] ذياب جفال، المرجع السابق، ص 20.

[2] المادة 13 من البروتكول الثاني 1999.

[3] المادة 13 الفقرة 2 من البروتكول الثاني لعام 1999.

2-إذا اتخذت جميع الاحتياطات المستطاعة في اختيار وسائل الهجوم و اساليبه بهدف انهاء تلك لاستخدام او تجنب الاضرار بالممتلكات الثقافية أو على الاقل حصرة في أضيق نطاق ممكن.

3-مالم تحل الظروف دون ذلك بسبب مقتضيات الدفاع الفوري عن النفس و يجب[1]:

- ✓ أن يصدر الأمر بالهجوم على أعلى المستويات التنفيذية للقيادة.
- ✓ أن يصدر انذار مسبق فعلي إلى قوات المجابهة يتضمن طلب انهاء استخدام الممتلك الثقافي كهدف عسكري.
- ✓ أن تتاح لقوات المجابهة فترة معقولة من الوقت تمكنها من تصحيح الوضع.

ثانيا: تعليق الحماية و الغاؤها.

يقصد بتعليق الحماية المعززة، "الوقف المؤقت للحماية المقررة للممتلكات الثقافية"، أما الغاء الحماية المعززة "فانها تعني أن الممتلكات الثقافية أصبحت هدفا عسكريا جاز ضربة"[2].

وقد نصت المادة 14 من البروتكول الاضافي الثاني للعام 1999على سلطة اللجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح في أن تعلق شمول الممتلكات الثقافية بالحماية المعززة، أو تلغيها بحذفها من القائمة، وذلك عندما تكف هذه الممتلكات عن الوفاء باي من الشروط و المعايير الواردة بالمادة 10 من هذا البروتكول[3].

في حالة انتهاك خطير للمادة 12 فيما يتعلق بممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة نتيجة استخدامها في دعم العمل العسكري، للجنة أن تعلق شمولها بالحماية المعززة، و في

[1] المادة 13 الفقرة 2، البند (ج) من البروتكول الثاني لعام 1999.

[2] عبد الغني حوبة، مرجع سابق، ص 204.

[3] المادة 14 الفقرة 1 من البروتكول الاضافي الثاني لعام 1999.

حالة استمرار تلك الانتهاكات، للجنة أن تعمد بصفة استثنائية إلى الغاء شمول تلك الممتلكات الثقافية بالحماية المعززة بحذفها من القائمة[1].

يرسل المدير العام دون إبطاء إلى أمين العام للأمم المتحدة و إلى جميع الأطراف اشعارا باي قرار تتخذه للجنة بتعليق الحماية المعززة و الغائها[2].

و تتيح للجنة قبل أن تتخذ أي قرار كهذا، الأطراف فرصة لإبداء رأيهم[3].

[1] المادة 14 الفقرة 2 من البروتكول الاضافي الثاني لعام 1999.

[2] المادة 14 الفقرة 3 من البروتكول الاضافي الثاني لعام 1999.

[3] المادة 14 الفقرة 4 من البروتكول الاضافي الثاني لعام 1999.

الـفصل الثانـي:

الـمسؤوليـة الـدوليـة

عن انتـهـاك قواعـد حمايـة

الـممتـلكـات الثقـافيـة

الـفصل الثانـي: الـمسؤوليـة الـدوليـة عن انتهاك قواعـد حمايـة الـممتلكـات الثقـافيـة.

لضمان فعالية القواعد القانونية المقررة لحماية الممتلكات الثقافية عمل القائمون على صياغة هـذه الأحكام على تقرير المسؤولية على الأشخاص الذين يقومون باعتداء على الممتلكات إذا ثبت وقوع المخالفة وترتب عليها ضرر استوجب إصلاحه.

والجدير بالذكر أن تقرير هـذه المسؤولية لم يقتصر على الدول فقط بل اتسع ليشمل حتى الأفراد، ففي غالب الأحيان يكون الفرد هو الذي يتعدى على الممتلكات الثقافية، لينتج عنه مسؤولية الجنائية الدولية.

وعليه سوف نتطرق في المبحث الأول للمسؤولية الدولية للدولة عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية، ثم نتطرق إلى المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية المبحث الثاني.

المبحث الاول: الـمسؤوليـة الـدوليـة للـدول عن انتهاك قواعـد الـحمايـة.

يتضمن القانون الدولي مجموعة من القواعد المحددة لحقوق وواجبات الدول ويجب على جميع الدول أن تحترمها وفي حال مخالفتها من ايه دوله تعين مسؤوليتها الدولية والتزام دولي يفرض ارتباط بالمسؤولية الدولية، وهو نفس الأمر بالنسبة لالتزامات دولية اتجاه حماية الممتلكات الثقافية، وعدم الاعتداء عليها وفي حال مخالفتها هـذه القواعد يعتبر انتهاك دولي يستوجب المسؤولية الدولية وسوف ندرس المسؤولية الدولية في ثلاث مطالب:

مضمون المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد الحماية، المطلب الاول ثم انتهاك الحماية يشكل جريمة حـرب المطلب الثاني، ثم النتائج المترتبة عن المسؤولية الدولية المطلب الثالث.

المطلب الاول: مضمون المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد الحماية.

تتحمل الدولة المحاربة المسؤولية الدولية عن انتهاك القواعد المقررة لحماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاع المسلح وهذا ما نصت عليه المادة 3 من اتفاقيه لاهاي 1907 بشأن تنظيم الحـرب البرية التي نصت على ان الطرف المتحارب الذي يخل باحكام لائحة البرية يكون مسؤولا عن جميع الاعمال التي يرتكبها اشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة.[1]

وعليه سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية واهميتها ثم اساس المسؤولية الدولية وشروطها الفرع الثاني.

الفرع الأول: المسؤولية الدولية واهميتها.

تعريف المسؤولية الدولية أولا ثم نتطرق إلى أهميتها ثانيا.

أولا: تعريف المسؤولية الدولية

تتحدد التعاريف الفقهية للمسؤولية الدولية في القانون الدولي ونذكر منها:

[1] رحال سمير، مرجع سابق، ص149.

وقد اكدت محكمة العدل الدولية الدائمة في وجوب تحمل الدولة تبعة المسؤولية الدولية في حكمها الصادر بتاريخ 1927/7/26 في النزاع الالماني البولندي حول مصنع، شورزو، وقررت بانه من مبادئ القانون الدولي ان يترتب على اخلال الدولة بتعدداتها، التزامها بالتعويض عنه على نحو كاف ولو لم ينص ذلك في الاتفاقية المخل باحكامها.[1]

ويعرفها شار ويسو بانها " وضع قانوني بمقتضاه وتلتزم الدولة المنسوب اليها ارتكاب عمل غير مشروع وفق القانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع في مواجهتها هذا العمل".

وما يقال على تعريف شارل أنه لم يواكب التطور المتعلق باطراف المسؤولية الدولية من ناحية وكذلك أسس المسؤولية الدولية من ناحية أخرى.[2]

ويعرفها الأستاذ محمود حافظ غانم بانها،" الشخص الذي آمر تستوجب المبادئ والقواعد المطبقة في المجتمع الدولي المؤاخذة عليه".

ويعرفها الأستاذ «محمد" البشير الشافعي بانها " نظام قانوني تلتزم الدولة التي نسب إليها تصرف غير مشروع طبقا للقانون الدولي بان تعرض الدولة التي ارتكب ضدها هذا العمل.

ويعرفها الأستاذ عبد البديع شابين" كالتالي: تنشأ حينما يرتكب شخص من اشخاص القانون الدولي فعلا يشكل مخالفة لالتزامات ومبادئ القانون الدولي.

وما نلاحظه من خلال هــذه التعاريف تركيز بعض الفقهاء على الدولة كطرف ثابت وربما وحيد حسب الفقه التقليدي في المسؤولية الدولية في حين نرى اليوم تعددها لتشمل منظمات

[1] عبد الرزاق وادفل، مرجع سابق، ص 108.

[2] البراهيمي سفيان، مرجع سابق، ص5

دولية وحركات تحرير والتي هي شخصيات قانونية في الفقه الدولي المعاصر مثلها مثل الدول.[1]

وحيث تعريف يجب ان يشمل كل ما يندرج تحته من حالات بحيث لا يترك أيا منها خارجه حتى يكون التعريف سليما لذا يمكن تعريف المسؤولية الدولية كالاتي:

عباره عن نظام قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة التي تأتي عملا غير مشروع، طبقا للقانون الدولي العام بتعويض الدولة التي لحقها ضرر جراء هذا العمل.[2]

وبناء على ما تقدم فان المسؤولية الدولية التي تثار في مجال قواعد القانون الدولي الإنساني خاصه بحمايه الممتلكات الثقافية، في النزاعات المسلحة هي تلك التي تنشا عندما يقوم أحد الاشخاص القانون الدولي بانتهاك تلك الالتزامات الاتفاقية والعرفية في إطار قواعد القانون الدولي المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوء اي نزاع مسلح.[3]

ثانيا: أهمية المسؤولية الدولية.

تعتبر المسؤولية الدولية من اهم موضوعات القانون الدولي العام، خاصة انها تمثل إطار لإيجاد عنصر الجزاء في القانون الدولي، وذلك لما تقرره من ضمانات تكفل احترام الالتزامات

[1] خياري عبد الرحيم، **حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني**، بحث لنيل درجة الماجيستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1996، 1997، ص ص 135،136.

[2] كلاب عاصف مرجع سابق، ص 183.

[3] البراهمي سفيان، مرجع سابق، ص 125.

التي يترتبها هذا القانون على اشخاصه وما ترتبه من جزاءات على عدم الوفاء بها، فاحكام المسؤولية الدولية تساهم إلى حد كبير في استقرار الاوضاع الدولية.

ولا ريب في ان المسؤولية الدولية تلعب دورا مهما في تقويم وتأطير العلاقات الدولية، على اساس مبدا المشروعية الذي يقضي بكون كل عمل او امتناع عن عمل منسوب إلى شخص قانوني دولي يخالف التزاما قانونيا، يرتب التزام آخر، ألا وهو تحمل تبعية المسؤولية الدولية، التي تفرض تقديم التعويض المناسب والكافي لكل مضرور.[1]

أضف إلى ذلك ان تكريس المسؤولية الدولية يساهم في توطيد أطر تنظيم المجتمع العالمي، مما يزيل الشك في مدى فعالية تنظيم هذا المجتمع، ويقوي السعي الدائم إلى اقامه علاقات دولية منصفه تحكمها قواعد قانونيه دولية، عادلة وملزمة لجميع أطرافها دون اي تمييز على اساس القوة المادية او العسكرية.[2]

بالنسبة لأهمية المسؤولية الدولية للدول في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، فانها تعتبر ضمانة حقيقية لتوفير الحماية والاحترام لتلك الممتلكات، ذلك أنه من شأنه أن تقلل إلى حد كبير من اعتداء أطراف النزاع على الممتلكات الثقافية، وذلك لما يعلم المعتدي أنه ينجو بافعاله هـذه، و أنه ليس حرا في أعماله بل هي مقيدة بقواعد قانونية تحكمها، ينتج عن الاخلال بها المسؤولية الدولية[3].

[1] رحال سمير، المرجع السابق، ص 151.

[2] عمر صدوق، **محاضرات في القانون الدولي العام، المسؤولية الدولية، المنازعات الدولية، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ط2**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 9.

[3] البراهمي سفيان، المرجع السابق، ص 126.

الـفرع الثانـي: أساس الـمسؤوليـة الـدوليـة عن انتهاك قواعـد الـحمايـة وشروطها

وسنقسم هذا الفرع إلى أساس مسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد الحماية الممتلكات الثقافية (أولا)، ثم شروط المسؤولية الدولية (ثانيا).

أولا: أساس الـمسؤوليـة الـدوليـة.

يوجد خلاف بين فقهاء القانون الدولي حول أساس المسؤولية الدولية، وتبني المسؤولية الدولية عامة على عدة أسس منها: المسؤولية بالتضامن، بالخطأ، بالمشروعية، بالتعسف في استعمال الحق، وأخيرا على اساس المخاطر، ونظرا لتشعب هذا الموضوع وتعدد جوانبه، ندرس فقط أسس المسؤولية الأساسية وهي: الخطأ، المخاطر، التعسف في استعمال الحق[1].

1-الـمسؤوليـة الـدوليـة على أساس الخطأ:

ظهر هذا الاتجاه الفقهي في القرن السابع عشر بزعامة غروسيوس، ومضمون هـذه النظرية يتمثل في أنه: لقيام المسؤولية الدولية، يجب أن يكون الفعل المرتب للمسؤولية الدولية اخلالا بالتزام الدولي، وأن يكون هذا الاخلال قد وقع نتيجة فعل خاطئ من الدولة، سواء أكان هذا الخطأ متعمد -ارادة ارتكاب الفعل- أم كان مجرد إهمال وتقصير غير متعمد[2].

ولا يمكن اعتبار الدولة مسؤولة على أساس نظرية الخطأ، إلا إذا ارتكب الخطأ، ويقع الخطأ في حالتين:

- إذا لم تمنع الدولة وقوع الفعل الضار.
- إذا لم توقع العقاب المناسب على مرتكب الجريمة.

---

[1] رحال سمير، المرجع السابق، ص 152.

[2] عبد الرزاق وادفل، مراجع مرجع سابق، ص 109.

فالخطأ ينتج عن الإهمال والتقصير والغش، ويكون هذا الخطأ مسببا لضرر مادي أو معنوي لشخص قانوني دولي، أو لشخص طبيعي يتمتع بحماية الدولة التي ينتمي إليها.[1]

مثل الاعتداء الممتلكات الثقافية ودور العبادة والمنشآت الصحية والموارد التي لا غنى عنها لبقاء السكان.

وعلى الرغم من الانتقادات التي وجهت لهذا الاساس، باعتبار أنه يرتكز على المفهوم الشخصي، أي على عناصر ذاتية ونفسية عند تقدير مسؤولية الشخص المخطئ.

إلا انه يمكن أن تقوم المسؤولية للدولة على هذا الاساس بالنسبة للأفعال التي تشكل الاعتداء على الممتلكات المشمولة بالحماية، فتسأل الدولة عن ارتكاب جرائم حرب ضد الممتلكات، إذا كانت قد قصرت في اتخاذ التدابير واجراءات اللازمة لمنع جنودها من الاعتداء على الممتلكات المحمية، ففي هـذه الحالة لم تتخذ التدابير اللازمة لمنع وقوع التصرفات الضارة بالممتلكات يعتبر ذلك خطأ من جانبها[2].

2-المسؤولية الدولية على أساس المخاطر:

كان لظهور التكنولوجيا الحديثة وتطورها الدافع الاساسي لوجود نظرية المخاطر في المجال الدولي، هذا التطور الذي تعدت أضراره حدود الولاية الوطنية، إلى أقاليم دول أخرى، الأمر الذي يصعب معه تأسيس المسؤولية الدولية على أساس الخطأ، فجيء بهـذه النظرية كأساس يواكب المتطلبات المستجدة على الساحة الدولية حفاظا على السلم والأمن الدوليين، ودعما للثقة المتبادلة بين الدول.

[1] عمر صدوق، مرجع سابق، ص 15.

[2] رحال سمير، المرجع السابق، ص 153.

ومضمون هــذه النظرية أن دولة تتحمل المسؤولية الدولية إذا ما وقع ضرر او خطر محدق، حتى ولو كان هذا العمل مشروعا، وبالتالي فالدول تأخذ بهــذه النظرية من أجل حماية الإنسانية من شتى المخاطر[1].

ويمكن قيام المسؤولية الدولية للدولة على أساس المخاطر عند إصابة الممتلكات الثقافية باضرار بليغة، حتى ولو كان الهجوم مشروعا، فالهجوم الذي يوجهه إلى هدف عسكري بمفهوم المادة 52 من البروتكول الاضافي الأول، هو عمل مشروع، ويمكن أن تقوم المسؤولية الدولية للدولة المهاجمة، في حالة وقوع أضرار جانبية تلحق بالممتلكات الثقافية، تكون هــذه الأضرار تفوق الميزة المتوقعة من ذلك الهجوم[2].

3-التعسف في استعمال الحق:

يمكن القول بإيجاز إن الدولة تتعسف في استعمال الحق عندما يأتي عملا غير مشروعا وفقا لقواعد القانون الدولي ولكنها تتحرف في استعمالها سلطتها لتحقيق هدف غير الهدف الاصلي وذلك بقصد إلحاق ضرر بالدولة الاخرى من ذلك أن الدولة التي تهاجم موقعا يعتبر ممتلكا ثقافيا استناد الحالة ضرورة القهرية تتعطف في استعمالها لهذا الحقل أن تبالغ في مهاجمة المتملك بهدف تدمير مما يتجاوز الميزة العسكرية التي تريد تحقيقها أصلا[3].

ويمكن تطور التعمق في استعمال الحق كأساس للمسؤولية الدولية التي تشكل أعمالها اعتداء على الممتلكات حين تستعمل تلك الدولة الأسلحة بشكل غير مبرر في القانون الدولي يجيز استخدام بعض الاسلحة لقهر قوات العدو ولكن التعسف في استعمال تلك

[1] عبد الرزاق وادفل، مراجع مرجع سابق، ص 110.

[2] البراهمي سفيان، المرجع السابق، ص 128.

[3] أعمر فرقاني، أسس مسؤولية الدولة عن جبر الضرر الماس بالممتلكات الثقافية، معهد الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، الجزائر، دفاتر البحوث العلمية، المجلد 9، العدد1، السنة 2021، ص 285.

الأسلحة بشكل لا يتفق مع هدف الحرب الوحيد وهو إضعاف قوات العدو وقهرها من أجل التغلب عليها فقط يمكن أن يكون أساسا تسأل بموجبه الدولة التي تتعسف في استخدام تلك الأسلحة.[1]

ثانيا: شروط المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية

إن القواعد العامة المتفق عليها في القانون الدولي هي نفس القواعد القانونية في القانون الخاص التي تستند عليها المسؤولية الدولية التي تقول كل فعل غير مشروع يسبب ضررا للغير وجب على فاعله إصلاح هذا الضرر ولما كانت المسؤولية تعني التزام أشخاص القانون الدولي الذين يقومون بأعمال غير مشروعة تعرض الاشخاص الاخرين الذين لحق بهم الضرر فلا يمكن تصور قيام المسؤولية الدولية إلا نتيجة القيام بأفعال التي تسبب ضرر يتوجب تعويض للآخرين.[2]

ويتضح مما سبق أن للقيام المسؤولية الدولية يشترط فيه توفر بعض الشروط لكي يمكن الأخذ بها تتمثل في وقوع الإخلال بالتزام دولي وأن يثبت نسبه هذا الإخلال بلا أحد اشخاص القانون الدولي وأن يرتب هذا الإخلال ضرر.

1- وقوع إخلال بالتزام دولي:

لقد سار العمل والفقه الدوليين، وأكد ذلك القضاء الدولي أيضا، على أن المسؤولية الدولية تحصل نتيجة الانتهاك الالتزامات الدولية أو عدم الاكتراث بها وهذا بعض النظر عن

[1] رحال سمير، المرجع السابق، ص 154.

[2] أعمر فرقاني، مرجع سابق، ص 286.

المصادر هـذه الالتزامات سواء كانت قاعدة اتفاقية أم قاعدة عرفية إذ أنها جميعا تملك نفس القوة في ترتيب الأثر القانوني ويتحقق الانتهاك الدولي سواء في ذلك، كان الإخلال في صورة أو امتناع عن العمل.[1]

ويتحقق هذا الشرط بالنسبة لقيام المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات عندنا قيام هـذه الدولة باي عمل يكون مخالف لقواعد وأحكام القانون الدولي التي توفر الحماية والاحترام للممتلكات أثناء النزاعات المسلحة بدءا من اتفاقية 1864 و مرورا باتفاقية لاهاي 1899 و 1907 وجنيف 1949 هو اتفاقية لاهاي 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية وصولا إلى البروتوكول الإضافي الأول 1977 التي تنص على التزام الدول باحترام و حماية الممتلكات أثناء النزاع المسلح، وهذا مهما كانت صورة الفعل،. ... سواء بشن هجوم مباشر، أو هجوم ردعي ضد الممتلكات. .. أو عن طريق نهبها، وسلبها و سرقتها[2].

2- اسناد العمل الغير المشروع:

يتمثل هذا العنصر في قيام المسؤولية الدولية، في ثبوت نسبة العمل غير مشروع دوليا إلى شخص أشخاص القانون الدولي، و مؤدي ذلك، أن العمل غير المشروع دوليا، يعتبر فعلا صادرا عن الدولة ذاتها، ومن ثم تسأل عنه دوليا – كقاعدة عامة – متى صدر عن أي من الأجهزة الرسمية، التي تقوم على تمثيل الدولة و التعبير عن ارادتها، بغض النظر عن طبيعة هذا الجهاز و على هذا، اتفق الفقه و القضاء في كافة النظم القانونية، على أنه لا يكفي أن يكون هناك خطأ لحدوث الضرر بل يلزم أن يكون هذا الخطأ أو السلوك، هو السبب الذي أدى إلى حدوث الضرر، أي ارتباط السبب بالمسبب، و اشتراط هـذه الرابطة مفهوم بداهة،

[1] عبد الرزاق وادفل، مراجع مرجع سابق، ص 111.

[2] رحال سمير، المرجع السابق، ص 154– 155.

لأنه لا يسوغ عقلا، مسألة الشخص عن واقعة سيئة أعقبت سلوكه، إلا إذ كان السلوك هو السبب في حدوثها[1].

وتنص المادة 91 من البروتكول الأول لعام 1977: يكون طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات والبروتكول مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قوات المسلحة.

وعليه فالأفعال التي يقوم بها أفراد القوات المسلحة بصفتهم هـذه، تنسب إلى الدولة، وذلك لأن القوات المسلحة هي من ضمن الأجهزة الدولية، بل هي فئة خاصة من فئات أجهزة الدولة تمارس عليها الدولة، سيطرة أكبر مما تمارسه على باقي الأجهزة والموظفين الأخرين.

ويذهب جانب من الفقه إلى اسناد الأعمال غير المشروعة التي يقوم بها أفراد القوات المسلحة – بصفتهم الشخصية – أثناء فترة الاجازة مثلا، مصل سرقة ونهب بعض الممتلكات إلى دولتهم، وتتحمل الدولة المسؤولية عن سلوكيات أفراد قواتها المسلحة غير المشروعة، والتي يرتكبونها بصفتهم الشخصية[2].

3- الضرر:

والشرط الثالث الذي يجب أن يوفر لقيام المسؤولية الدولية أن يحدث الفعل غير المشروع للدولة المعادية ضررا، والضرر نوعين هما: ضرر مادي وهو كل مساس بحق من حقوق الشخص الدولي المادية أو بحقوق رعاياه مثل تدمير ممتلكات الثقافية فهذا الأخير يعد

[1] أعمر فرقاني، مرجع سابق، ص 287-288.

[2] عبد الرزاق وادفل، مراجع مرجع سابق، ص 112.

عنصرا جوهريا من عناصر المسؤولية الدولية، فلا يكفي قيام سلوك ايجابي أو سلبي صادر من شخص قانوني دولي دون أن يرتب هذا الفعل اخلال بالتزام قانوني دولي، بل لا بد أن يترتب عن هذا الفعل اضرار بشخص قانوني دولي آخر.

فالضرر يعتبر النتيجة المباشرة التي ينبعث منها التفكير في تحريك المسؤولية الدولية، بالإضافة إلى أن الأثر الوحيد الذي يترتب على ثبوت المسؤولية هو اصلاح الضرر أيا كانت صورة الاصلاح، وهذا يقتضي بطبيعة الحال وجود ضرر، ويكون الضرر بنوعيه المادي والمعنوي في حالة اعتداء على الممتلكات الثقافية[1].

المطلب الثاني: انتهاك قواعد الحماية يشكل جريمة الحــرب.

لقد اعتبرت وثائق القانون الدولي الاعتداء على الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية أثناء النزاعات المسلحة، انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي، وبالتالي يشكل جريمة دولية، تكيف على أنها جريمة حـرب[2].

ونتناول في هذا المطلب فرعين، نبين في الفرع الأول المقصـود بجرائم الحـرب، وفي الفرع الثاني أهم مصادر تحريم الاعتداء على الممتلكات الثقافية.

الفرع الأول: تعريف جرائم الحــرب.

سوف نقوم بتعريف جرائم الحـرب في الفقه الدولي (أولا)، ثم تعريف جرائم الحـرب وفقا الاتفاقيات الدولية (ثانيا).

[1] أعمر فرقاني، مرجع سابق، ص 290.

[2] البراهمي سفيان، المرجع السابق، ص 129.

أولا: التعريف الـفقهي لجرائم الحــرب.

يعرف "دي فابر" جرائم الحـرب بـانها تلك الجرائم التـي ترتكب ضد قوانين وعادات الحـرب.

ويعرفها "أوبنها يمر" بـانها أعمال العـداء التـي يقوم بها الجنود أو غيـرهم من أفراد العـدو متى كان من الممكن عقابه أو الـقبض علـى مرتكبه.

ويضيف "أوبنها يمر" أن هذا التعريف يوضح أنه ينبغي الـقبض علـى جنود العـدو ومعاقبتهم علـى ما ارتكبوا من الانتهاكات لـقواعد الـقتال المتعارف عليها[1].

أما الجرائم الحـرب الـدولية فيعرفها الأستاذ ابراهيم صالـح عبيد بـانها "تلك الطائفة من الجرائم التـي تقع أثناء الحـرب وتكون مخالـفة لـقوانينها وعاداتها ويـرتكبها الوطنيون التابعون لـدولة محاربة سواء كـانوا عسكريين أم مدنيين علـى رعايا دول أخرى او ممتلكاتهم أو ممتلكات هــذه الـدولة العامة، سواء كان وقوعها في اقليم الـدولة المحاربة أو في ميدان الـقتال أو في الاقليم المحتل"

وعليه نقول إن جريمة الاعتداء علـى الممتلكات الثقافية أثناء النـزاعات المسلحة والمرتبة للمسؤولية هي جريمة دولية ترتكب خلافا للـقواعد الـقانونية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافيـة[2].

ويذهب الـفقه الغربي إلـى تعريف جريمة الحـرب بـانها " أعمال العـداء التـي يقوم بها الجنود أو غيـرهم من افراد العـدو، متى كـان من الممكن عقابه والـقبض عليه"

[1] البراهمي سفيان، المرجع السابق، ص 130.

[2] خياري عبد الرحيم، المرجع السابق، ص141.

وما يعاب على هذا التعريف أنه:

- لم يحدد على سبيل المثال نوعية أو طبيعة الافعال التي تعتبر جرائم الحرب عند صدورها من جنود العدو أو المدنيين، لكنه اكتفى بالتعميم في وصف تلك الافعال مقررا أنها أي عمل.
- لم يحدد الجهة المنوط بها القبض على مرتكب الفعل ومعاقبته.

وعرفت بانها "جريمة معاقب عليها تكون خرقا للقانون الدولي، وترتكب أثناء أو بمناسبة قتال، سواء كانت ضارة بالمجموعة الدولية او ضارة بالأفراد[1].

وإلى جانب الجهود القمعية الغربية في تعريف جرائم الحرب كانت هناك جهود عربية في محاولة وضع تعريف محدد لجرائم الحرب وبالتالي كانت هناك عدة تعاريف فقد عرفها بانها الأفعال المخالفة لقوانين وعادات الحرب التي ترتكب أثناء حرب أو حالة حرب من وطنين في دولة محاربة ضد التابعين لدولة اعداء إذا كان فيها إخلال بالقانون الدولي".[2]

وعرفها اتجاه آخر بانها الأعمال مخالفة لقانون الحرب التي يرتكبها جنود محاربين أو أفراد من غير المحاربين فما يقع من الجيوش المتحاربة من تقدير أو ما شابهه في حدود قانون الحرب لا يمكن أن يكون محل محاكمة وإنما تعتبر من أعمال القتال المشروعة[3].

ثانيا: تعريف جرائم الحرب في إطار الاتفاقات والتصريحات الدولية

[1] خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام محاكم الدولية الجنائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية حقوق، جامعة منتوري قسنطينة ،2007 ،ص5.

[2] مرجع نفسه، ص 8-9.

[3] البراهمي سفيان، المرجع السابق، ص 131.

عرفت جرائم الحـرب في المادة 6 اب من نظام محكمة تورمبورج على أنهم انتهاكات قوانين وأعراف الحـرب وتتضمن على سبيل المثال لا الحصر، القتل العمد والمعاملة السيئة او الإقصاء من اجل القيام بأعمال شاق او لأي هدف اخر لكان المدنيين الموجودين على الأقاليم المحتلة القتل أو المعاملة السيئة للأسرى الحـرب او الاشخاص الموجودين في البحر قتل الرهائن ذهب الاموال العامة او الخاصـة التدمير غير المبرر للمدن والقرى أو التخريب الذي لا تبرره ضرورات الحـرب.[1]

وقد عرف مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها جرائم الحـرب بانها "انتهاك قوانين وأعراف الحـرب الذي يشمل على سبيل المثال وليس الحصر الاغتيالات إساءة معاملة السكان المدنيين في الأراضي المحتلة ....الاغراض الاشغال الشاقة او اية اغراض اخرى قتل او إساءة معاملة أسرى الحـرب او راكبي البحر إعدام الرهائن نهب الاموال العامة او الخاصـة تدمير المدن أو القرى بسوء النية أو التخريب الذي لا تبرره الضرورات العسكرية[2].

لقد عرفتها محكمة يوغسلافيا في المادة 2 من نظامها حيث أشارت إلى اختصاص المحكمة بملاحقة الأشخاص الذين ارتكبوا وأعطوا أوامر بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف 1949[3]، أما المادة 3 من هذا النظام على اختطاف المحكمة بملاحقة الأشخاص الذين ارتكبوا انتهاكات لقوانين وأعراف الحـرب والتي جاءت على سبيل المثال وليس الحصر ولقد

[1] خلف الله صبرينة،مرجع سابق، ص17.

[2] البراهمي سفيان، المرجع السابق، ص 132.

[3] براهيمي اسماعيل، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2011، ص 48.

استندت هـذه المادة على اتفاقية لاهاي لعام 1907 اللائحة الملحقة بها وتفسير محكمة نورمبورغ لهـذه اللائحة[1].

الـفرع الثانـي: أهم مصادر تجريم الاعتداء على الممتلكات الثقافيـة

لقد حرمت عديد من الاتفاقيات والوثائق الدولية الاعتداء على الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

اولا: تجريم الاعتداء على ممتلكات ثقافية في لائحة نورمبورغ.

شهدت الحـرب العالمية الثانية كثيرا من الاعتداءات الصارخة لأبسط مبادئ الإنسانية من قتل وتعذيب وتهجير يعجز عنها الوصف ولقد نجم عن هـذه الاعتداءات الصارخة والانتهاكات الدمار الشامل للممتلكات والابادة الجماعية أثناء الحـرب العالمية وأقر الفقهاء ورجال السياسة على وجوب محاكمة الأفراد المتهمين والمفعولين مهما كانت صفتهم عن جرائم الدولية التي ارتكبوها وبالفعل تم تأسيس محكمة جنائية دولية نورمبورغ للنظر في تلك الجرائم[2].

طبقا لنص المادة 06 أ ب منها أدت المحكمة المتهمين بتدمير وتخريب الأموال والممتلكات المحمية، وكذلك سلب ونهب هـذه الممتلكات واعتبرتها جرائم الحـرب بالمعنى الدقيق.

نظرا لأنه ترتكب ضد أهداف مدنية دون ضرورة عسكرية تبرر ذلك، كما أنها تخالف القاعدة العامة المعترف بها في معظم نصوص القانون الدولي والقوانين الإنسانية ومبادئ المستقرة

[1] مرجع نفسه، ص 50.

[2] البراهمي سفيان، المرجع السابق، ص 135.

لـدى الـدول المتمدنة والتـي تقرر أن شرور الحـرب يجب أن تقتصر علـى الأهداف العسكرية فقط، ولا يجوز أن تتعدها إلـى الأموال والممتلكات المشمولة بالـحماية[1].

ثانيا: تحريم الاعتداء على الممتلكات الثقافية في اتفاقية لاهاي 1954 وبروتكولها الاضافي الثانـي لعام 1999.

نصت المادة 15 من البروتكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نـزاع مسلح، عن المخالفات الجسيمة التي تنتهك اتفاقية لاهاي لعام 1954 و بروتكول 1999[2].

ثالثا: تحريم الاعتداء على الممتلكات الثقافية في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تناولت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة جرائم الحـرب في نظامها الاساسي حيث نصت المادة 5 على سند جرائم خطورة، والتي هي موضع اهتمام المجتمع الدولي باسره كما نصت في المادة 8 بفقراتها – حصرا – على الافعال التي تعد جرائم حـرب[3].

كما نصت المادة 8 في الفقرة 1 منها أنه يكون اختصاص للمحكمة فيما يتعلق بجرائم الحـرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة، أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهـذه الجرائم[4].

[1] رحال سمير، المرجع السابق، ص 143- 144.

[2] البراهمي سفيان، المرجع السابق، ص 137.

[3] خلف الله صبرينة، مرجع سابق، ص19.

[4] الفقرة 1 المادة 8 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

وأوردت الفقرة 2 من نفس المادة أنه "لغرض هذا النظام الاساسي، تعني جرائم الحـرب" لانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة، أو أي فعل من الأفعال التالية: ثم أوردت عدة افعال تعتبـر بمثابة جرائم حـرب، ونذكر الانتهاكات التي اوردتها المادة والمتعلقة باعتداء على الاموال والممتلكات وهي:

- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها، دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك، وبمخالفة القانون وبطريقة عابثة.
- تعمد توجيه هجومات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل اهداف عسكرية.
- تعمد شن هجومات ضد منشآت، أو وحدات، أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام عسكرية مساعدة الإنسانية.
- تعمد شن الهجوم مع علم أنه سيلحق أضرار بالأعيان المدنية.
- مهاجمة أو قصف المدن والقرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهداف عسكرية باي وسيلة كانت.
- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والاثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجميع المرضى و الجرحى.
- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها، مالم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحـرب.
- نهب أي بلد أو مكان، حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة[1].

وهذا ونجد أن المادة الثامنة قد حرمت كذلك استعمال بعض الاسلحة التي يمكن أن تلحق أضرار الممتلكات المحمية ومنها الممتلكات الثقافية، مثل حظر استخدام السموم أو الاسلحة المسمومة وكذلك حظر استخدام اسلحة أو قذائف تكون عشوائية الاثر، ولكن للأسف فانه بالنظر للضغوط التي مارستها الدول النووية الكبرى، لم يحرم النظام الاساسي للمحكمة

[1] المادة 8 الفقرة2 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية.

استعمال الاسلحة ذات الدمار الشامل، كالأسلحة البيولوجية والنووية، وذلك بقولها إنه لا يوجد في القانون الدولي أية قاعدة تحرم استعمال تلك الاسلحة[1].

وما يلاحظ بشكل واضح اهتمام المجتمع الدولي بتوفير الحماية واحترام للممتلكات الثقافية، من خلال تحريمه لأفعال التي تنتهك القواعد المقررة لحماية تلك الممتلكات، اذ يعتبر تحريم تلك الافعال بمثابة لتمتع الممتلكات الثقافية بالحماية اللازمة، وتفعل هـذه الضمانة أكثر، بتنفيذ آلية المسؤولية الدولية للدولة وآلية المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد[2].

المطلب الثالث: النتائج المترتبة على المسؤولية الدولية.

نتناول في هذا المطلب النتائج المترتبة على المسؤولية الدولية كرد الممتلكات الثقافية التي تعتبر تعويضا عينيا من باب إعادة الحال، والتعويض الذي ياتي إلى إعادة الأمور إلى ما كانت عليه من قبل والترضية لهذا سوف نتطرق إليها في هـذه الفروع الثلاثة.

الفرع الأول: رد الممتلكات الثقافية.

إن المقصود برد الممتلكات الثقافية هو إعادة الأوضاع التي تأثرت من وقوع العمل الغير المشروع إلى ما كانت عليه قبل الفعل ويكون بالتعويض العيني في حالة ثبوت المسؤولية الدولية بعد توفي كل شروطها.

والاستيراد هو نتيجة قانونية لفعل مخالف للقانون، لذا يقال بان الأساس القانوني للاستيراد هو مخالفة القواعد والأحكام المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية بغض النظر

[1] رحال سمير، المرجع السابق، ص 148.

[2] البراهمي سفيان، المرجع السابق، ص 138-139.

أكان هذا الانتهاك بالقوة أو بالإكراه وسواء حصل بحسن النية أو بسوء النية فكل من أتى باي فعل غير مشروع يتحمل نتيجة أفعاله مخالفا للقانون.[1]

أما بالنسبة للتوقيع على اتفاقيات لاهاي لعام 1907 والمادة 35 ضمن قواعد الحرب البرية دور لظهور مفهوم الاستيراد وثم لتطور المصطلح حتى أصبح مصطلح قانوني عبرت عنه اتفاقيات الصلح لعام 1947 بان رد الممتلكات الثقافية تعتبر انتصارا للشعوب أو المجتمع المدني خاصة أن الممتلكات تشكل الإرث الحضاري لها وما يمسها يمس الإنسانية جمعاء.

لذلك من الضروري استيراد الدول لممتلكاتها الثقافية التي جاءت في الفقرة (1) من البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لعام 1954 مسألة تصدير الممتلكات الثقافية من الأراضي المحتلة والقواعد الخاصة بحمايتها وإرجاعها إلى بلدها الأصلي.[2]

وكما جاءت في الفقرة (5) من البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي 1954 يمنع حجز الممتلكات الثقافية بصفة التعويضات الحرب وكذلك التزام الدولة المودع لديها من قبل دولة أخرى لحمايتها من إخطار النزاع وعلى الدول إرجاع ما لديها من ممتلكات في حال انتهاء النزاع أي السلطات للأراضي التي وردت منها، وعلى رغم تبني منظمة اليونسكو اتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحضر ملكية الممتلكات بطرق غير مشروعة. لعام (1970) إلا أنها لم تتضمن لأية أجالة باي شكل من الأشكال على اتفاقية لاهاي 1954 وعليه اقتصرت اتفاقية اليونسكو 1970 على نص المادة الحادية عشر على أنه يعد عملا غير مشروع

[1] فاطمة حسن أحمد القواعير، مرجع سابق، ص85.

[2] فاطمة حسن القواعير، مرجع سابق، ص88.

استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات، لعام 1970 اقتصرت على ما ذكر بانه عمل غير مشروع.[1]

أما موقف الدول الأوروبية فيما يتعلق برد الممتلكات بإصدار قوانين داخلية مفادها بان كل ما مضى على دخوله 25 عاما يعد أثرا قوميا لا يمكن التفريط فيه وأنه أصبح جزء من تراثها وحجتها في ذلك بعدم وجود متاحف جديدة لتلك الممتلكات الثقافية.

وكما يمكن إعطاء مثال على ما تم ذكره سابقا هو رفض ألمانيا من المادة 16 قيمة فنية سيريلا نكبة موجودة في متحف الفنون الهندية في أبرلين.

وكذلك موقف انجلترا من إعادة ممتلكات ثقافية يونانية أخذت عام 1816 من اليونان.

وأخيرا علينا التنويه بانه لابد من رد الممتلكات الثقافية فور انتهاء العمليات العسكرية وأن يشمل الرد جميع الوثائق التاريخية العلمية المتعلقة بتلك الممتلكات الثقافية وعلى الدولة أن تعلن براءة ذمتها والوفاء بالتزامها.[2]

الـفرع الثانـي: التعويض على الـممتلكات الثقافيـة.

التعويض هو نتيجة طبيعية ومنطقية لثبوت المسؤولية الدولية أو بسبب إخلال الدولة بالتزاماتها التي يفرضها القانون الدولي عندما ترتكب أعمالا غير مشروعة في مواجهة شخص دولي آخر ويأتي دور التعويض لسد أية ثغرات قد تتبقى وصولا إلى الجبر الكامل للضرر وإذا كان ليس الوسيلة الوحيدة للجبر.

[1] الفقرة أ من البرويوكول الأول لاتفاقية لاهاي لعام 1954 للمزيد ينظر إلى السيد رشاد عارق، مرجع سابق، ص251.

[2] الفقرة 5 من البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لعام 1954.

فالتعويض يعتبر التزاما يفرضه القانون الدولي بوصفه أثرا لتحقيق شروط المسؤولية الدولية وهو التزام تبعي لارتكابه عمل غير مشروع، لذلك يمكن القول بان الأصل هو إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أما في حالة الاستحالة لأسباب التلف أو الفقدان فانت أمام خيار التعويض المالي وهو الملجأ الذي لا مفر منه، والتعويض ياخذ أحد الأشكال التالية التعويض المالي والعيني (إعادة الحال)، ومبلغ التعويض المالي ومنه سوف نقوم بالتطرق إليهم.[1]

1) **التعويض العيني أو إعادة الحال إلى ما كان عليه:** والذي يكون بإعادة الحال إلى الحالة الأصلية التي كانت قبل وقوع العمل الذي أدى إلى نشوء المسؤولية الدولية وعليه تطرقت اتفاقية اليونسكو لاستيراد واستعادة الأموال الثقافية لعام 1954 في الفقرة 1 من المادة الأولى على حق الاستيراد أي أن صاحب التراث الثقافي المسروق من ن صاحب التراث الثقافي المسروق من إعادة المسروقات ومن ثم إرجاع الحال كما كان عليه سابقا، ويمكن إعطاء مثال أيضا "إعادة الأموال التي تكون قد صودرت بدون وجه حق من الأجانب أو إعادة بناء عقار تم هدمه".
2) **التعويض المالي:** يعني دفع مبلغ مادي يعادل ما أصاب المضرور من أضرار مادية أو معنوية وهذا هو الشكل الغالب من أشكال التعويض في الممارسات الدولية، وهو أيضا يكون عندما تكون الدولة التي تحوز على الممتلكات الثقافية التي استحال عليها رد هــذه الممتلكات استحالة مطلقة أو في حالة وقوع ضرر على الممتلكات مما أدى إلى استحالة إعادة الحال كما كان فيصبح التعويض المالي مكملا للتعويض العيني.
3) أما فيما يتعلق بمبلغ التعويض المالي ما يكون بالاتفاق بين الدولة الطالبة للتعويض والدولة الحائزة على الممتلكات الثقافية بطريقة غير مشروعة كما يتم تحديده كذلك

[1] الرهايفة، سلامة صالح، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق ص201.

عن طريق اللجوء إلى التحكيم الدولي أو يتم تحديده كذلك باللجوء إلى القضاء الدولي عن طريق محكمة العدل الدولية.[1]

الـفرع الثالث: الترضيـة.

الترضية هي إجراء تقوم به الدولة مرتكبة الفعل الغير مشروع للدولة المتضررة، فهي تعويض على فعل غير مشروع دوليا حينما يتعذر إصلاح الضرر أو الخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع عن طريق الرد أو التعويض المالي، وتتخذ الترضية في المجال الدولي أشكال متعددة مثل قيام الدولة المسؤولة بنخبة علم الدولة المتضررة أو إرسال البعثات الرسمية في سباق التعبير عن الاعتذار أو تقديم اعتذار رسمي أو الاعلان عن عدم مشروعية الفعل الضار أو التعهد بعدم العودة إلى هذا العقل ومعاقبة مرتكبيها، وقد تكون هــذه الترضية بدفع مبلغ مالي يحمل في طياته معنى الاعتذار ورد لكرامة الدولة وهيبتها.[2]

وبالنظر إلى ارتباط الممتلكات الثقافية بتاريخ وكرامة الدول وحضارتها بل وأحيانا بالمعتقدات الدينية لشعوبها فان أي شكل من أشكال الترضية لن يكون كاف لتعويض الدول

[1] عمرو، محمد سامح، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، ح1 ط1 منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص224.

[2] د. مهجة محمد عبد الكريم، الجهود الدولية للحفاظ على الممتلكات الثقافية إبان النزاعات المسلحة، كلية الشرق العربي للدراسات العليا، الرياض، ص139.

عن الأضرار التي لحقتها جراء انتهاك الحماية المقررة للممتلكات الثقافية إبان النزاعات المسلحة، الأمر يستوجب اقتران الترضية بالتعويض العيني أو المادي أو بكليهما معا.

لذلك فالترضية يجب أن تكون على أعلى مستوى بروتوكولي ممثل الدولة المسؤولة عن الانتهاك الذي قامت به قبل الأعيان الثقافية كتقديم اعتذار من قبل رئيس الدولة المسؤولة عن الضرر، لذلك ذهب جانب من الفقهاء إلى أن الترضية تتجلى عندما لا يترتب على العمل غير المشروع المتسبب في المسؤولية أي ضرر مادي ومقتضاها عدم إقرار الدولة المسؤولة للتصرفات الصادرة عن سلطاتها أو تقديم اعتذار دبلوماسي أو فصل المسؤول أو تقديمه للمحاكمة.[1]

[1] أ. حفيظة مستاوي، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص137.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية.

ظل الفرد في الفكر التقليدي بعيدا عن المسؤولية والتزام بقواعد القانون الدولي، نظرا لعدم اعتراف هذا الأخير بخضوع الفرد لأحكامه، ونظرا لأن الإنسان هو غاية كل تنظيم، بدأ ينظر الإنسان على أنه المحور الذي تدور حوله التشريعات القانونية.

ونشير إلى أن القانون الدولي الجنائي يولي أهمية كبيرة لموضوع المسؤولية الجنائية الفردية على الأعمال التي تضر بالممتلكات الثقافية.

وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ندرس في المطلب الأول: النظام القانوني للمسؤولية الجنائية الفردية، ثم المطلب الثاني (اقرار المسؤولية الجنائية الفردية)، ثم المسؤولية الجنائية طبقا للقواعد الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في المطلب الثالث.

المطلب الأول: النظام القانوني للمسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية

لقد اصبح الآن وبعد التطور الذي عرفه القانون الجنائي الدولي أن يتحصل الأشخاص الطبيعيون تبعات أعمالهم المسمة بانها جرائم دولية على المستوى الدولي، بعد ما كانت للدولة وحدها الحق في متابعة و معاقبة الأشخاص الطبيعيين، و هذا ما نصت عليه المادة 25 الفقرة 1 من نظام روما أساسي على أنه "يكون للمحكمة اختصاص على أشخاص

الطبيعيين عملا بهذا النظام أساسي"[1] و تتناول في هذا المطلب مفهوم مسؤولة الجنائية الفردية (الفرع الأول) في نطاق المسؤولية الجنائية الفردية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد الحماية

ونقصد بالمسؤولية الجنائية الفردية هو تحصل الشخص الطبيعي على المستوى الدولي تبعات الأعمال غير المشروعة التي ارتكبها والتي تمثل انتهاكا لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، وخصوصا منها لاعتداء على المملكة الثقافي المحمية.[2]

وتبدو أهمية موضوع المسؤولية الجنائية الدولية لأفراد في حماية المصالح الدولية التي أقرها القانون الدولي الإنساني، وذلك بتوقيع الجزاء ضد الفاعل أو مقترف الجريمة، فاهم نتيجة يمكن استخلاصها، هي أن وظيفة المسؤولية الجنائية الدولية وظيفة قمعية. أما الاشخاص المسؤولية الفردية، فهم الأفراد و الأشخاص الطبيعيين، إذا يمكن توجيه الاتهام لأي فرد يرتكب جريمة للإعتداء على الممتلكات الثقافية المحمية اثناء النزاعات المسلحة ومعاقبته.[3]

والمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد ليست وليدة نظام روما بل تبلورت عبر حقب التاريخ ولقد اعتمدت فكرة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية لأول مرة عام 1474 في محاكمة بيترفون هاغباخ الذي كان يرأس مدينة برايساخ، لقيامه بأعمال وحشية أثناء الحرب، وأصبح لاغتيال و اغتصاب والضرائب غير القانونية والمصادرة الوحشية للممتلكات الخاصة، كما ارتكب كل الاعمال العنيفة ضد سكان الأراضي المجاورة، وكذلك فانه بمجرد أن هزم نتيجة حصار

[1] عبد الرازق وادفل، مرجع سابق، ص117.

[2] البراهي سفيان، مرجع سابق، ص165.

[3] رحال سمير، مرجع سابق، ص163.

مدينة و ثورة المرتزقة الألمان والمواطنون المحليون ووقوعه في الأسر حتى طلب تقديمه للمحاكمة، وبدلا من تحويل القضية إلى محكمة عادية شكلت محكمة دولية خاصة، مكونة من 28 قاضيا من تحالف الدول والمدن، وقام آرشيدوق النمسا بوصفه ملكا على مدينة برايساخ بتعين كبير قضاة المحكمة، و تمت محاكمته على أساس مسؤوليته على ارتكاب جرائم حـرب.[1]

وقد كانت القواعد العامة للقانون الدولي لا تقر فكرة مسؤولية الفرد الجنائية ويأتي هذا تطبيقا لمبدأ المساواة التامة بين الدول وعدم خضوع آية دوله لسلطات دولة أخرى، وعدم قبول آية دولة خضوع رعاياها لقانون غير قانونها، لأن ذلك يعني خضوع الدول نفسها لسلطات دولة أخرى، وهذا ما يخالف القواعد العامة القانون الدولي.[2]

غير ان هذا المبدأ بدء بالذوبان مباشرة بعد نهاية الحـرب العالمية الأولى وتم توقيع على معاهدة فرساي في 28 جوان1919.

في 17 جويلية 1998 اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين نظام روما الأساسي بشأن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.[3]

الـفرع الثانـي: نطاق الـمسؤوليـة الجنائيـة الـفرديـة عن انتهاك قواعـد الـحمايـة

إن المقصـود بالمسؤولية هذا المسؤولية القادة العسكريين والرؤساء وكذلك مسؤولية الجنود عن الأعمال المخالفة لقوانين الحـرب بصفة عامة و قواعد الحماية الحال الممتلكات الثقافية بصفة خاصة، والأوامر العسكرية لها طابع التنفيذ الفوري و عدم التردد و عكس

[1] عبد الرزق وادفل، مرجع سابق، ص118.

[2] البراهمي سفيان، مرجع سابق، ص166.

[3] المرجع نفسه، ص167.

بقول ذلك يؤدي إلى العصيان والتمرد، حيث أن السرعة أحد عوامل النصر والتراخي يؤدي إلى الانهزام.

واثناء الحـرب تصدر أوامر العسكرية مخالفة للقوانين الدولية من الرؤساء الي المرؤوسين ويتم تنفيذ من قبل الرتب أدنى من حيث تدري أو لا تدري، وبعد انتهاء الحـرب تبدأ المسألة القانونية عن تلك الأفعال سواء بين المجتمع الدولي أو من الدول المنتصرة او الدولة تابع لها العسكري، استاذا للقانون الدولي يبدائع المخالف بإطاعة أوامر العليا على أساس أنه بسبب من أسباب إعفاء من العقاب.[1]

و سنتناول أولا مسؤولية الجنود او مسؤولية القادة والرؤساء ثانيا.

أولا: مسؤولية الجنود – إطاعة الأوامر العليا

من المعلوم أن الجنود هو النواة الأساسية للجيوش الميدانية، وبالتالي أوامر من قادتهم لتنفيذ الخطط الحـربية، ومن هنا يمكن توجيه أوامر إلى الجنود بتدمير الممتلكات الثقافية للعدو، فهل تقع المسؤولية الجنائية على هؤلاء الجنود بسب إطاعة الأوامر العليا؟

لقد ارست محكمة نورمبورغ مبدئا مهما من مبادئ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، حيث أن بند الرابع من نظام المحكمة أقرانه لا يمكن للفاعل التستر وراء أوامر الرئيس المباشر، الحكومة ليتملص من مسؤوليته إزاء ارتكابه للجريمة وهذا متى كان مختارا.[2]

[1] البراهمي سفيان، مرجع سابق، ص169.

[2] سمير رحال، مرجع سابق، ص166.

ومعلوم أن المسؤولية الجنائية للجندي لا تتم إلا بتوافر العقد الجنائي لديه والذي يتكون من عنصري العلم والارادة.

فالعنصر الأول أي العلم بالصحة الإجرامية لأمر الصادر، يعتبر من عناصر العقد الجنائي، وبالتالي شرط من شروط المسؤولية عن إذ اعلم المأمور بالصفة الإجرامية للفعل، و كان بإمكانه معرفة ذلك ثبتت المسؤولية بحقه، إذا توفر العنصر الثاني من العقد الجنائي.

ومنه إذا لم يكن المأمور يعلم بعدم مشروعية الأوامر الصادرة إليه، فانه لا تقوم مسؤولية الجنائية.

أما العنصر الثاني من عناصر القصد الجنائي فهو عنصر الإرادة، أي يجب أن يكون المأمور قد نفذ الأمر الصادر إليه وهو مريد لذلك، ومقدر لنتائجه، فاذا شاب إرادته عيب الإكراه انتفى القصد الجنائي، وبالتالي لا مجال لمسألته، لذلك إذ كان عدم تنفيذ الأمر الصادر على المأمور يعرض حياته للخطر أو يهددها، عد ذلك قرينة على عدم وجود حرية الاختيار فالمحكمة الدولية لنورمبورغ قد أكدت هذا حيثيات أحكامها بقولها "إن المعيار الحقيقي الذي يوجد بدرجات متفاوتة في قوانينه الجنائية لأغلب الدول، بل ما كانت حرية الاختيار ممكنة في الواقع.[1]

ونصت المادة 33[2] من نظام روما أساسي على: في حالة ارتكاب أي شخص جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان

[1] عبد الرزق وادفل، مرجع سابق، ص123-124.

[2] المادة 33 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدائمة المعتمد في 17 جويلية 1998.

ارتكاب لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر الحكومة أو رئيس، عسكريا كان أو مدنيا، عدا في حالات التالية:

أ)- إذ كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة و الرئيس المعنى

ب) – اذا لم يكن الشخص على علم بان الأمر غير مشروع

ج) – إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة

ثانيا: مسؤولية العامة والرؤساء

يكون الرئيس مسؤولا عن انتهاكات قواته للقانون الدولي الإنساني وهي مسؤولية مباشرة، لا يمكن التنصل منعا تحت ظل أي ذريعة، لذا توجب على القائد اتخاذ كافة التدابير الضرورية لمنع الانتهاكات من خلال المسارعة إلى إنهاء تلك الانتهاكات، من خلال المسارعة إلى انهاء تلك بصورة فورية واتخاذ إجراءات القضائية والتأديبية، أو الجبائية ضد مرتكبيها وهذا متى كان الرئيس على علم بالانتهاكات، أو يفترض فيه العلم بها، وإذا لم يتخذ ذاك القائد العسكري جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع و قمع ارتكاب هـذه الجرائم، ولعرض المسألة على سلطات المختصة بالتحقيق والمقاضاة.

و تنطبق هـذه القاعدة على الضباط، لذا تصل المسؤولية القيادية إلى ضابط في السلسة القيادية يعرف او يستطيع أن يعرف بان مرؤوسيه يرتكبون جرائم حـرب، ولم يقم بفعل أي شيء لوقفهم.[1]

[1] رحال سمير، مرجع سابق، ص167.

فالمسئولية الجنائية تستند لرئيس الدولة لذي يعتبر في قمة التنظيم السياسي للدولة، وتستند لكل شخص يرتكب أو يسهم في ارتكاب أي عمل إجرامي مهما كانت الصفة الرسمية إلى يحملها حتى وإن كان في مراتب، بل تشمل حتى الأفراد العاديين الذين يساهمون في تنفيذ الأعمال الإجرامية أو أنها ترتكب من قبلهم بصفة فاعلين أصلين دون أن تنهض الدولة بالإجراءات اللازمة لقمعها.

وما تجدر الاشارة اليه في هذا الصدد أن أحكام المحاكم الدولية و مواثيقها قد طورت بشكل كبير مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد سواء كان من الأفراد العاديين أو كان من الرؤساء والقادة، ودون أن تتيح لهم فرصة التمسك بالحصانة مهما بلغت المناصب التي يعتلوها حتى ولو كانوا في أعلى قمة الهرم الوظيفي الدولة[1] ونصت المادة 27[2] من النظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعدم الاعتداء بالصفة الرسمية لمرتكبي الجريمة الدولة، فالصفة الرسمية لمرتكبي الانتهاكات ضد الممثلات الثقافية المحمية، لا تعفيه من مسؤولية الجنائية كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتحقيق العقوبة.

وهذا إلى جانب عدم الاعتداء بالصفة الرسمية نصت المادة 28[3] من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمسؤولية القادة والرؤساء عن انتهاكات القانون الدولي، حيث تنص على ما يلى: بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم إلى تدخل في اختصاص المحكمة.

أ)- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا باعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع

[1] البراهمي سفيان، مرجع سابق حث 172.

[2] المادة 27 من النظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة المعتمد في 17 جويلية 1998.

[3] المادة 28 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدائمة المعتمدة في 17 جويلية 1998.

لإمرته وسيطرت الفعليتين، أو تخضع لسلطة وسيطرت الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هـذه القوات ممارسة سليمة.

1- اذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسب الظروف السائدة في ذلك الحين، بان القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هـذه الجرائم.

2- إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هـذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة لتحقيق والمقاضاة.

ب)- فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة (أ) : يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاصه المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة:

1- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هـذه الجرائم.

2 - إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

3- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطة لمنع وقمع ارتكاب هـذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

المطلب الثاني: اقرار على المسؤولية الجنائية الأولية الفردية.

نصت المادة 25 من نظام روما الاساسي على المسؤولية الجنائية الفردية حيث تنعقد مسؤوليه الشخص الجنائية عن ارتكابه للجرائم تدخل في اختصاص المحكمة والتي منها جرائم الحـرب جرائم ضد الإنسانية، جرائم الابادة الجماعية، وما يهمنا هنا جرائم الاعتداء على الممتلكات الثقافية بصفه فاعلا أصليا ويكون ذلك عرضه للعقاب.[1]

الـفرع الأول: الـمساهمة والشروع.

وتنعقد المسؤولية الجنائية للفرد بموجب المادة 3/25 والفقرة أ–ب–ج–د من نظام روما الاساسي في حال قيامه بما يلي:[2]

أولا: الـمساهمة

–ارتكب جريمة سواء بصفة فرديه او بالاشتراك مع اخر، او عن طريق شخص اخر، بغض النظر عما إذا كان الشخص الاخر مسؤولا جنائيا.

–الامر أو الإغراء بارتكاب او الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

–تقديم العون أو التحريض او المساعدة باي شكل اخر لغرض تيسير ارتكاب هـذه الجريمة او الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

–المساهمة باي طريقة اخرى في قيام جماعة من الاشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب هـذه الجريمة او الشروع في ارتكابها، على ان تكون هـذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:

[1] عبد الرزاق وادفل، مرجع سابق، ص 121.

[2] المادة 25، الفقرة 3 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

1-اما بهدف تعزيز النشاط الاجرامي او الغ الاجرامي للجماعة إذا كان النشاط او الغرف منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

2- او مع العلم بنيه ارتكاب هـذه الجريمة.

ثانيـا: الشروع

وتنعقد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بشروعه في ارتكابه الجريمة عن طريق اتخاذ اجراء يبدا فيه تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسه ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات الصلة بنوايا الشخص، غير ان الشخص الذي يكف عن بذل اي جهد لارتكاب الجريمة او يحول بوسيله اخرى دون اتمام ارتكاب الجريمة لا يكون عرضه للعقاب، وإذا كان قد تخلى تماما وبمحض ارادته عن الغرض الاجرامي.[1]

الـفرع الثانـي: اسبـاب امتناع الـمسؤوليـة الجنائيـة والعقوبة.

نتناول أولا أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الفردية ثم العقوبة ثانيا.

أولا: اسبـاب لامتناع الـمسؤوليـة الجنائيـة.

[1] رحال سمير، المرجع السابق، ص165.

حددت المادة 31 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الأولية اسباب الامتناع المسؤولية الجنائية كالتالي:

1-بالاضافه إلى اسباب اخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الاساسي لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكاب السلوك:

-يعاني مرضا او قصورا عقليا مما يعدم قدرته على ادراك عدم مشروعيه او طبيعة سلوكه او قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون.

-في حاله السكر مما يعدم قدرته على ادراك عدم مشروعية او طبيعة سلوكه او قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها انه يتحمل ان يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة او تجاهل فيها هذا الاحتمال.

-يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه او عن شخص اخر او يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص او شخص اخر وعن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمه عسكريه ضد استخدام الوشيك وغير مشروع للقوه وذلك بطبيعة تتناسب مع درجه الخطر الذي يهدد هذا الشخص او الشخص الاخر او الممتلكات المقصود حمايتها، واشتراك الشخص في عمليه دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سبب لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هـذه الفقرة الفرعية.

-اذا كان سلوك المدعي انه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير باكراه ناتج عن تهديد في الموت الوشيك او بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر او وشيك ضد ذلك الشخص او شخص اخر وتصرف الشخص وتصرف اللازمات ومعقول تجنب هذا التهديد

شريطه الا يقصد الشخص ان يتسبب في ضرر اكبر من الضرر المراد تجنبه ويكون ذلك التهديد.

1- صادر عن اشخاص اخرين.

2- او يشكل بفعل ظروف اخرى خارجه عن اراده ذلك الشخص.[1]

3- تثبت المحكمة في مدى انطباق اسباب وامتناح المسؤولية الجنائية التي ينص عليها هذا النظام الاساسي على الدعوى المعروضة عليها.[2]

4- للمحكمة ان تنظر اثناء المحاكمة في اي سبب لامتناع المسؤولية الجنائية ،بخلاف الاسباب المشار اليها في الفقرة 01، في الحالات التي يستمد فيها هذا السبب من القانون الواجب التطبيق على النحو المنصوص عليه في المادة 21 وينص في قواعد الإجرائية والقواعد الاثبات على الاجراءات المتعلقة في هذا السبب.[3]

ثانيا: عقوبة

تنص المادة 77 من نظام روما الاساسي على ان العقوبات التي يمكن ان يتعرض لها مقترفي الجرائم الدولية هي.[4]

1-السجن لعدد محدود من سنوات لفتره اقصاها 30 سنه

[1] المادة 31 الفقرة 1 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2] المادة 31 الفقرة 2من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[3] المادة 31 الفقرة 3 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[4] المادة 77من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

2- السجن المؤبد

وهناك نوع اخر من العقوبات وهي عقوبات ماليه يمكن ان تفرض عليهم وهي:

1- فرض غرامه مالية

2- مصادرة عائدات والممتلكات والاصول الناتجة بصوره مباشره او غير مباشره من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف الحسنه النية.

المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية الفردية طبقا للقواعد الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية.

أصبح من المقبول إقرار المسؤولية الجنائية للأفراد و توقيع عقوبات الجنائية عليهم في حال ارتكاب جرائم ضد الممتلكات الثقافية بوصف تلك الجرائم هي جرائم حرب وطالما أن هذه الانتهاكات اعتبرت في عداد جرائم الحرب والتي ترتكب ضد الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح فهي لا تتقادم مع مرور الزمن.[1]

وبناء على ما تقدم سنوضح قواعد المسؤولية الدولية الجنائية في الفرع الأول قبل البرتوكول الثاني لعام 1999 والفرع الثاني قواعد المسؤولية الجنائية وفقا للبرتوكول الثاني لعام 1999.

الفرع الأول : قواعد المسؤولية الجنائية الفردية قبل تبني البروتكول الثاني لعام 1999.

[1] فاطمة حسن احمد الغواعير، مرجع سابق، ص 93.

إن المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن انتهاك أحكام وقواعد حماية الممتلكات الثقافية قبل تبني البروتكول الإضافي الثاني للاتفاقيات لاهاي 1954 لعام 1999 قد أدمجت في العديد من قوانين، اذا تنص المادة الرابعة والأربعون من تقنين لبير (Liebenecode) لعام 1963م على أن "يعاقب كل من يرتكب أعمال العنف الوحشية ضد الأشخاص في البلد الذي تتعرض للغزو، وكل تدمير بالمصالح وكل سرقة أو نهب. ....

كما تضمنت المادة السابعة والأربعون من تقنيين ليبير النص على العقاب الشديد على الجرائم التي تعاقب عليها جميع قوانين الجنائية كالحرق المتعمد للممتلكات والاعتداء عليها[1]

كما نصت المادة الثامنة من تصريح بروكسل لعام 1874 على معاقبة كل من يدمر أو ينهب الممتلكات التابعة لدور العبادة والبر والأوقاف والمؤسسات والمعاهد من طرف السلطات المختارة.[2]

و نصت اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 في المادة 56 على انه "يجب معاملة ممتلكات البلديات، وممتلكات المؤسسة المخصصة للعبادة، وللأعمال الخيرية والتربوية، والمؤسسات الفنية والعلمية كممتلكات خاصة، حتى عندما تكون ملكا للدولة، ويحظر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات، والآثار التاريخية والفنية والعلمية وتتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال[3]

---

[1] كلاب عاصف، مرجع سابق، حت 205.

[2] قندوز عمارة، المسؤولية المترتبة عن التعدي على الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلح، ملتقى الوطن بعنوان – حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة يوم 26فيفري2020، ص8.

[3] عز الدين غالية، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2016/2015، ص149.

وقد حدثت قفزة نوعية في المسؤولية خلال القرن العشرين، فبعد الحرب العالمية الأولى جاءت معاهدات الصلح بتأكيد مسؤولية الأفراد الجبائية، وأحسن دليل على ذلك المادة 227 من معاهدة فرساي بتاريخ 28 جوان 1919 حيث نصت على المسؤولية الجبائية الشخصية الإمبراطور ألمانيا غليوم الثاني عن جريمة العظمى ضد الأخلاق الدولية، وقدسية المعاهدات المعقودة، ولم تجر تلك المحاكمة بدون موافقة المانيا، حيث صادقت على معاهدة فرساي، ومنحت بذلك موافقتها على محاكمة أمام المحاكم الدولية، كما ألزمته باعادة النسخة الأصلية من مصحف عثمان بن عفان الذي أهدته اياه السلطات التركية.[1]

كما ميثاق ريورخ لعام 1935 الحاق الأضرار باحدى الممتلكات الثقافية يستوجب على الدولة المتضررة اللجوء إلى المنظمة الدولية، حيث الممتلكات المستوجب حمايتها مسجلة، من أجل إقامة دعوة، والتي تبلغ الأطراف – أعضاء الاتفاقية – الذين يمكنهم دعوة لجنة التحقيقات الدولية للنظر في ذلك تمهيدا لمعاقبة مرتكبيها[2] وكذلك يعد ميثاق لندن لعام 1945 الخاص بمعاقبة مرتكبي الجرائم خلال الحرب العالمية الثانية، الذي تم بموجبه تأسيس محكمة لومبورغ "سلب الممتلكات العامة والخاصة وتدمير المدن والقرى التي لا يدرها الضرورة العسكرية جرائم الحرب يجيب العقاب عليها وتدخل ضمن اختصاص المحكمة "، وعلى أساس ذلك يتم توجيه الاتهام ومعاقبة عدد من أفراد القوات النازية على أساس مسؤوليتهم عن تدمير وسلب ونهب الممتلكات الثقافية[3]

كما خطرت اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949 تدمير الممتلكات الخاصة الثابتة أو المنقولة التي تتعلق بأفراد أو بجماعة و بالدولة

[1] غالية عزالدين، المرجع السابق، ص151.

[2] مرجع نفسه، ص 151.

[3] فاطمة أحسن فواعر، مرجع سابق، ص95.

أو السلطات أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية الا إذا كانت العملية العسكرية تقتضي حتما ذلك التدمير.[1]

واتساقا مع ما تقدم نصت المادة 28 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 على تعهد الدول الأطراف بان تتخذ في نطاق تشريعاتها الجنائية كل الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون القواعد والأحكام الواردة بالاتفاقية أو يأمرون بما يخالفها و توقيع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسيتهم، ولم تتضمن المادة المذكورة للإشارة إلى أوجه الانتهاكات التي تتطلب انزال العقوبات، كما لم تتضمن المادة المذكورة لاستشارة للعقوبات التي يمكن إنزالها على مرتكبي هــذه الانتهاكات، وعليه فقد خولت الاتفاقية الدول الأطراف فيها قدرا كبيرا من السلطة التقديرية عند تقرير أحكام المسؤولية الجنائية في حالة انتهاك الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح[2]

وقد جاء البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 في الفقرة الرابعة من المادة 85 أكثر وضوحا فيما يتعلق بتحديد المسؤولية عن شن الهجمات على الأثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح، والتي تمثل التراث الثقافي والروحي للشعوب، وتوفر لها الحماية الخاصة بمقتضى ترتيبات معينة في إطار منظمة دولية مختصة، ما يسفر عنه تدمير بالغ لهــذه الاعيان، وذللك في الوقت الذي و تتوفر فيه دليل على مخالفة الخصي للفقرة (ب) من المادة 53، و في الوقت الذي لا تكون فيه هــذه الأثار التاريخية، وأماكن العبادة و الأعمال الفنية في موقع قريب من الأهداف

[1] البراهمي سفيان، مرجع سابق، ص175.

[2] غالية عز الدين، مرجع سابق، ص151.

عسكرية، كما اعتبر أن الاعتداء على شكل الممتلكات والحاق الدمار بها نتيجة توجيه الهجمات عليها ويمثل انتهاكا جسيما لأحكام البرتوكول.[1]

أما فيما يتعلق بالملحق الثاني الاضافي الاتفاقيات جنيف، نجد أن المادة 16 منه جاءت تحت عنوان حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة نصت أن " يحظر ارتكاب آية اعمال عدائية موجهة ضد الأثار التاريخية، الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، واستخدامه في دعم المجهود الحربي، وذلك دون الإخلال باحكام الاتفاقية لاهاي بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح والمعقودة في 14 ماي 1954، غير أنه لم يتناول هذا الملحق الانتهاكات الجسيمة التي تمس الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية، الا في حالة الرجوع إلى احكام المادة الثالثة المشتركة للاتفاقيات جونيف الأربع لعام 1949، مما يستدعي ذلك إلى ضرورة تجريم وقمع كافة هـذه الانتهاكات التي تمس الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية استنادا إلى نص المادة 16 من البرتوكول و تجريمها و العمل بمبدأ الاختصاص القضائي العالمي لهـذه الجرائم[2].

الفرع الثاني: قواعد المسؤولية الجنائية الفردية في البرتكول الاضافي الثاني لعام 1999

اشارت اتفاقية لاهاي 1954 في المادة 28 إلى المسؤولية المترتبة عن انتهاك القواعد والأحكام الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية غير أن هـذه المادة لم تتضمن اية إشارة إلى الأفعال التي تشكل انتهاكا لقواعد الاتفاقية حيث جاءت مختصرة، كما أن ترك هـذه المادة

[1] غالية عز الدين، مرجع سابق، ص 152.

[2] كلاب عاصف، مرجع سابق، ص207.

للتفصيلات المتعلقة بالجزاءات للطرف المعتدي سيؤدي بالضرورة إلى إيجاد تباين في القواعد القانونية المطبقة في هذا.الصدد من قبل الدول المختلفة.[1]

و بسبب عدم فاعلية ما جاءت به المادة الثامنة والعشرون من اتفاقية لاهاي لعام 1954 من حيث كونها لم تحدد الافعال التي ترتب المسؤولية الجنائية ولم تبين العقوبات المقررة بحق من ينتهك أحكام الاتفاقية جاء البرتوكول الثاني لعام 1999 مقررا لأول مرة احكام المسؤولية الجنائية الفردية، الأمر الذي اعتبره البعض تطورا كبيرا لقواعد المسؤولية عن انتهاكات العام الحماية المقررة للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، واحداً من الانجازات التي حققها هذا البرتوكول في مجال القانون الدولي لانساي[2]

بذلك يتخلى البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 عن مفهوم المسؤولية الجنائية المحلية كما جاء في اتفاقية لاهاي لعام 1954 ويؤسس مسؤولية جنائية دولية فيما يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية، وعلى هذا يسير هذا البرتوكول وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في التمييز بين الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني بشكل عام من ناحية، والانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات جنيف لعام 1949 من ناحية أخرى في تعريف جرائم الحـرب في المادة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[3]

جاءت الفقرة الاولى من المادة الخامسة عشر المسماة ب 'الانتهاكات الخطيرة لهذا البرتوكول" بيان الأفعال التي تعد انتهاكا خطيرا للأحكام اتفاقية لاهاي و بروتوكولها الثاني بقولها "

[1] غالية عز الدين، المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك القواعد وأحكام حماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعة المسلحة، مجلة الدراسات القانونية و السياسية. ...العدد 3، جانفي 2016، ص426.

[2] البراهمي سفيان، مرجع سابق، ص 177.

[3] كلاب عاصف، مرجع سابق، ص208.

يكون أي شخص مرتكبا لجريمة بالمعنى المقصـود في هذا البرتوكول إذا اقترف ذلك الشخص عمدا انتهاكا لاتفاقية أو لهذا البرتوكول أيا من الأفعال التالية:[1]

1- استهداف الممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة بالهجوم.

2- استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، أو استخدام جوارها المباشر في دعم العمل العسكري.

3- الحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية، وهو البروتوكول.

4- استهداف ممتلكات ثقافية محمية بموجب اتفاقية وهدا البرتوكول بالهجوم.

5- ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب الممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية.

وتشكل هـذه الأفعال جرائم حـرب بموجب القانون الجنائي الدولي شريطة ارتكابها على الصعيد الدولي، وبخلاف ما جاء بالبرتوكول الإضافي الأول باتفاقية لاهاي لعام 1954 من المادة 85 منه، يحقق البروتكول الإضافي الثاني لعام 1999 التوازن بين المسؤولية الجنائية لكل من المهاجم والمدافع.[2]

ان لانتهاكات الثلاثة ما هي إلا تكرار للانتهاكات الجسيمة المشار اليها باتفاقية جنيف الأربع لعام 1949 وبروتكولها الأول لعام 1977، أما الانتهاكين الأول والثاني منحصران في حالة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة، ويعالجا حالتي هجوم و استخدام تلك الممتلكات، مع اعتبار أن ذلك يشكل انتهاكا خطيرا أيا ما كان حجم الدمار الناتج عنه بينما

[1] المادة 15 من البرتكول الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954

[2] غالية عز الدين، المرجع السابق ،ص155.

تعتبـر الـفترة الرابعة من المـادة 85 الواردة في البرتوكول الأول لعام 1977 الـهجوم فقط على الممتلكات الثقافية وليس استخدام – انتهاكا حسيما و بشرط أن يسفر عنه تدميرا بالغا لهـذه الممتلكات.[1]

وتأكيدا على أن الأفعال التي تشكل انتهاكا لأحكام الاتفاقية التي توجب المسؤولية الجنائية في بروتكولها الثاني لعام 1999 لا تحول دون حصول هـذه الانتهاكات، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشر على ضرورة أن تعتمد كل دولة طرف في البروتكول من التدابير ما يلزم الاعتبار الجرائم المشار اليها أنها جرائم موجب القوانين الداخلية و فرض عقوبات مناسبة على مرتكبيها وتلتزم الأطراف وهي بصدد ذلك بمبادئ القانون العامة و مبادئ القانون الدولي، بما في ذلك القواعد القاضية بمد نطاق المسؤولية الجنائية الفردية إلى أشخاص من غير أولئك الذين ارتكبوا الفعل الجنائي بشكل مباشر ومن جهة أخرى سمحت المادة21 من البرتوكول الثاني اتخاذ التدابير التشريعية أو الإدارية أو التأديبية لمنع حدوث الأفعال التي ترتكب عمدا لاستخدام الممتلكات الثقافية على نحو ينطوي على انتهاك الاتفاقية لاهاي أو بروتوكولها الثاني، كذلك حالة التصدير أو النقل الغير المشروع للممتلكات الثقافية في أراضي المحتلة[2]

وأكدت الفقرة الثانية (أ) من المادة البروتكول الثاني لعام 1999 على عدم استبعاد أحكام المسؤولية الجنائية الفردية المقررة بموجب أحكم القوانين الوطنية أو أحكام القانون الدولي القابلة للتطبيق، كما نصت المادة 38 من البروتوكول الثاني لعام 1999 ما يفيد عدم تأثير

[1] البراهمي سفيان، مرجع سابق، ص 178.

[2] كلاب عاصف، مرجع سابق، ص 23.

أي حكم يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية على النحو الوارد فيه على القواعد الخاصة بمسؤولية الدول طبقا لأحكام القانون الدولي.[1]

لكن يرد على المسؤولية الجنائية الفردية استثناء، تطرقت له المادة 16الفقرة ب من البروتكول الثاني لسنة 1999 يتعلق بالدول التي ليست طرفا في البروتوكول وأرادت تطبيق أحكامه، إذا رعايا تلك الدول من أفراد قواتها العسكرية وكذا مواطنيها لا يتحملون مسؤولية تطبيق هذا البروتوكول باستثناء مواطنيها الذين يخدمون في قوات مسلحة لدول طرف في البروتكول[2].

كما أقررت محاكمات الحرب العالمية الثانية لكل من طوكيو و نورمبرغ أول تنفيذ لمبدأ المسؤولية الفردية، دونما أي اعتبار للحصانة أو كون الشخص قد تصرف بتكليف من الحكومة أو بامر من الرئيس كسبب الإعفاء من المسؤولية.[3]

وكنتيجة لانتهاكات الصارخة لقوانين وأعراف الحرب وما تم ارتكابه من جرائم دولة فى يوغسلونيا – سابقا– 1991 أصدر مجلس أمن قرار يحمل رقم 808،93 بتاريخ 22 فيفري 1992 بتشكيل محكمة جنائي دولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الانتهاكات لأحكام القانون الدولي.[4]

---

[1] شريف هنية، المسؤولية الجنائية الدولية والفردية عن الانتهاكت الواقعة على التراث الثقافي، مجلة الدراسة القانونية المقارنة المجلد 06 العدد 1،2020 جامعة يونسي علي البليدة، ص497.

[2] البراهمي سفيان، مرجع سابق،ص119.

غالية عز الدين المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك قواعد حماية ،ص 428.

[3] بركات كريمة، قيام المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في المسلحة، ملتقى وطني بعنوان "حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، 26 فيفري 2020،كلية الحقوق البويرة، ص 5.

[4] رحال سمير، مرجع سابق، ص 164

وفي عام 1993 وبعد التطور الصراع الذي نشأ في رواندا والذي توسع ليشمل عددا من الدول المجاورة، قرر مجلس الأمن بموجب القرار رقم 955 المؤرخ في 8نوفمبر 1994 إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة برواندا لمحاكمة الأشخاص الطبيعيين جنائيا على المستوى الدولي لانتهاكهم للقانون الدولي الإنساني.[1]

و كما أشارت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة إلى جرية التدمير والاضرار العمدي بالآثار التاريخية، من خلال القصف المستمر لمدينة "Dubrovnik"

و قد اعتبر فتح الملف من جديد في فيفري 2001 حدثا هاما لأنه لأول مرة تتم الإشارة لهذا الاتهام في حالة النزاع المسلح غير الدولي، فقد أعلن مدير عام اليونسكو Matswea Koichino عن سعادته بالمحكمة قائلا " ان هذا يمثل سابقة تاريخية و أضاف "إنها المرة الأولى منذ أحكام طوكيو ونورمبرغ التي تصدر فيها محكمة دولية حكما على جرائم ترتكب ضد الممتلكات الثقافية باضافة إلى أن تقديم الرئيس الصربي السابق"Carozik" للمحكمة الجنائية الدولية في 2008 قد أدى إلى إثارة الجرائم التي مست القيم المادية الثقافية البوسنية.[2]

[1] عبد الرزق وادفل، المرجع سابق، ص120.

[2] مستاوي حفيظة، مرجع سابق، ص130.

خاتمة

وفي الختام نقول أن الممتلكات الثقافية لها أهمية كبيرة في القانون الدولي، باعتبارها أنها ارث مشترك للأمة ككل ورمز لبقائها ولذلك يجب العمل على حمايتها.

والحل الوحيد لحماية هـذه الممتلكات هي أن تتعاون جميع الدول من خلال القانون الدولي.

وهناك اتفاقيات دولية عملت على توفير الحماية وصولا إلى اتفاقية لاهاي 1954 التي تعد أول وثيقة دولية متكاملة لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.

فهـذه الاتفاقية هي أول وثيقة جاءت بتعريف الممتلكان الثقافية التي لم تكن معروفة من قبل وكان الشائع هي الأعيان المدنية، وبالتالي الاتفاقية جاءت بمفهوم موسع وقد أكدت الاتفاقية على حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، وهذا بالتزام الدول المصادقة على الاتفاقية وأوجبت عليهم حماية الممتلكات سواءا على أراضيها أو على أراضي دول أخرى في الاتفاقية وبينت لهم التدابير الملقاة على عاتقهم في وقت السلم أو النزاع المسلح.

أما البروتوكول 1999 جاء بنوع جديد من حماية الممتلكات الثقافية وهي الحماية المعززة، الذي لم يكن موجود في الإتفاقيات والبروتوكولات السابقة لسبب فشل نظام الحماية الخاصة.

كما وضعت لأول مرة قواعد المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في حال إنتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى هـذه النتائج:

- ✓ ان الجرائم ضد الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة هي جرائم حرب دولية وهذا ما نصت عليه المادة 08 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
- ✓ عدم مسؤولية الدولة جنائيا عن اعتداءات التي ترتكب على الممتلكات الثقافية، باعتبارها شخص معنوي وكذلك لإرتباطها بسيادة الدول، وتتحمل الدولة التي تعتدي على الممتلكات المسؤولية المدنية المتمثلة في التعويض.
- ✓ عدم كفاية قواعد حماية الممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة لأن هناك بعض الدول مازالت ممتلكاتها الثقافية تنتهك.
- ✓ وجود أحكام تضعف الحماية المقررة للممتلكات الثقافية ومنها التي تجيز رفع الحماية عن الممتلكات الثقافية في حال إستخدامها لأغراض عسكرية.

الاقتراحات:

- ❖ إلزام الدول التي تقوم بالاعتداء على الممتلكات الثقافية بالتعويض على الأضرار وفق المسؤولية الدولية.
- ❖ وجوب إعطاء الدور الحقيقي للمحكمة الجنائية الدولية بصفتها آلية من آليات القانون الدولي الجنائي لتطبيق أحكامها أمام كل الدول وسعيها لعدم افلات مرتكبي الاعتداء على الممتلكات الثقافية.
- ❖ التعاون الدولي فيما بين الدول للحد من الانتهاكات المستمرة للممتلكات الثقافية.
- ❖ ضرورة تطوير التشريعات الوطنية لتتماشى مع القانون الدولي الجنائي في حماية الممتلكات الثقافية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

1. **القرآن الكريم**

المراجع

أولا: الكتب

1. سلامة صالح الرهايفية، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان –الأردن–، 2012.
2. صالح محمد محمود بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، الحماية الدولية للآثار والإبداع الفني والأماكن المقدسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
3. عبد الغني حوبة، **الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات الدولية المسلحة** مركز الكتاب أكاديمي، ط1، عمان، الأردن،2017.
4. علي خليل اسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دراسة تطبيقية (مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان –الأردن– ، 1999.
5. عمرو، محمد سامح، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، ح1 ط1 منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.
6. غالية عز الدين، المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك القواعد وأحكام حماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعة المسلحة، مجلة الدراسات القانونية و السياسية. ...العدد 3، جانفي 2016.

7. ناريمان عبد القادر، القانون الدولي الإنساني (الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة)، ط 01، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

ثانيا: الرسائل الجامعية

أ. أطروحات الدكتوراه.

1. خميسي زهير، الحماية القانونية للأماكن الدينية المقدسة في القانون الدولي، دراسة قانونية لوضعية القدس، أطروحة لنيل شهادة دكتورة العلوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق باتنة، 2011.
2. عز الدين غالية، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2016/2015.
3. كلاب عاصف، حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021.

ب. رسائل الماجستير

1. البراهمي سفيان، فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني في حماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2016.
2. براهيمي اسماعيل، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2011.

3. تيطاوني شهرزاد، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة (دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني)، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة المشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2018-2019.
4. خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام محاكم الدولية الجنائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية حقوق، جامعة منتوري قسنطينة ،2007.
5. خيار عبد الرحيم، حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 1996-1997.
6. رحال سمير، حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الجنائي، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة سعد محلب-البليدة-، 2006.
7. سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي، أطروحة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسة العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين 2013.
8. عبد الرزاق وادفل، الحماية القانونية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2011.
9. فاطمة حسن أحمد القواعير، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستر، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان -الأردن-، 2019/2018.

ثالثا: المقالات

1. أعمر فرقاني، أسس مسؤولية الدولة عن جبر الضرر الماس بالممتلكات الثقافية، معهد الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، الجزائر، دفاتر البحوث العلمية، المجلد 09، العدد 1، 2021.
2. حفيظة مستاوي، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، مجلة العلوم القانونية، العدد 13، جوان 2016.
3. حيدر أدهم الطائي، سرقة الممتلكات الثقافية العرقية في ضوء قواعد القانون الدولي، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة المستنصرية، السنة السادسة، المجلد الرابع، العدد 16 و17، 2012.
4. حيدر كاظم عبد الغني وعمار مراد عركان، الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية، عدد (2)، السنة السادسة، جامعة بابل –العراق.
5. شريف هنية، المسؤولية الجنائية الدولية والفردية عن الانتهاكت الواقعة على التراث الثقافي، مجلة الدراسة القانونية المقارنة المجلد 06 العدد 1،2020 جامعة يونسي علي البليدة.
6. نقلا عن نوال لبيض، الممتلكات الثقافية في منظور القانون الدولي إنساني التأصيل والحماية، الدفاتر السياسية والقانون، عدد 11، جوان 2011.
7. وريدة جندلي، جامعة باجي مختار عنابة، بحث حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة –العراق– نموذجا مجلة الفقه والقانون، 2013.

رابعا: المداخلات

1. بركات كريمة، قيام المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في المسلحة، ملتقى وطني بعنوان "حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، 26 فيفري 2020، كلية الحقوق البويرة.
2. حسيبة فادلي، أنواع الحماية المقررة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، ملتقى وطني بضوء حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، 26 فيفري 2020.
3. خليفي سمير ، الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية التراث الإنساني ورمز لبقاء الأمة، ملتقى وطني بعنوان حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، 26فيفري 2020.
4. ذياب حفال إلياس، نطاق حماية الممتلكات الثقافية في إطار اتفاقية لاهاي لعام 1954 والبرتوكول الإضافي لها 1999، ملتقى وطني بعنوان حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، 26 فيفري 2020.
5. صخرة خميلي، معايير تحديد الممتلك الثقافي والشروط الخاصة لحمايته وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني، ملتقى وطني بعنوان" حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة"، 26 فيفري 2020.
6. غازي خديجة، الإطار المفاهيمي للممتلكات الثقافية في القانون الدولي والداخلي، ملتقى وطني بعنوان "حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة"، 26فيفري 2020، ص3.
7. قندوز عمارة، المسؤولية المترتبة عن التعدي على الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلح، ملتقى الوطن بعنوان – حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة يوم 26فيفري2020.
8. منصور نورة، **أثر منح الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح**، ملتقى وطني بعنوان، "حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ،26 فيفري 2020.

خامسا: المطبوعات

1. عمر صدوق، **محاضرات في القانون الدولي العام، المسؤولية الدولية، المنازعات الدولية، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ط2**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.2000.

سادسا: الاتفاقيات والأنظمة

1. الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي 18 أكتوبر 1907.
2. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.
3. اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية 14 ماي 1954.
4. اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحضر ومنع استيراد وتصدير ونقل ممتلكات ثقافية بصفة غير مشروعة، باريس، 14 نوفمبر 1970.
5. اتفاقية اليونسكو لسنة 2003 بشأن حماية التراث الثقافي غير المادي.
6. نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة،17 جويلية 1998.

سابعا: القوانين

قانون رقم 04/98 المؤرخ في 1998/06/15 يتعلق بالتراث الثقافي، ج ر عدد 44، المؤرخ في 1998/06/17.

ثامنا: الروابط الالكترونية

مهجة محمد عبد الكريم، مقال إلكتروني، الجهود الدولية للحفاظ على الممتلكات الثقافية إبان النزاعات المسلحة، كلية الشرق العربي للدراسات العليا، الرياض.

https://jfslt.journals.ekb.eg/article_61355

فهرس المحتويات

مقدمة ..... أ
الفصل الأول: البيئة الفنية للممتلكات الثقافية. 6
المبحث الأول: البيئة الموضوعية. 6
المطلب الأول: مفهوم ممتلكات الثقافية. 7
الفرع الأول: التعريف الفقهي للممتلكات الثقافية. 7
أولا: التعريف الفقهي للممتلكات الثقافية من حيث الربط بين الممتلكات الثقافية ومصطلح الثقافة نفسه. 7
ثانيا: التعريف الفقهي للممتلكات الثقافية من حيث تقسيم الممتلكات الثقافية إلى ثابتة ومنقولة. 8
الفرع الثاني: تعريف الممتلكات الثقافية في اتفاقية لاهاي لعام 1954 واتفاقيات ذات صلة. 9
أولا: تعريف الممتلكات الثقافية في اتفاقية لاهاي لعام 1954. 9
ثانيا: تعريف الممتلكات الثقافية في بعض الاتفاقيات ذات الصلة. 12
المطلب الثاني: معايير تحديد الممتلكات الثقافية. 14
الفرع الأول: معيار الربط بالأعيان المدنية. 14
الفرع الثاني: معيار الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي. 15
الفرع الثالث: المعيار الوصفي أو التصنيفي. 16
المطلب الثالث: أنواع ممتلكات الثقافية 16
الفرع الأول: الممتلكات الثقافية وفقا لمعيار الذات. 17
ثانيا: أشكال الممتلكات الثقافية وفقا لمعيار الذات. 20
الفرع الثاني: الممتلكات الثقافية وفقا لمعيار الوظيفة. 22
ثانيا: الممتلكات الثقافية العقارية وفقا لمعيار الوظيفة. 23
الفرع الثالث: الممتلكات الثقافية وفقا لمعيار التخصيص. 24

ثانيا: صور الممتلكات الدينية. 25
المبحث الثاني: البيئة الإجرائية للممتلكات الثقافية. 29
المطلب الأول: الحماية العامة. 29
الفرع الأول: قواعد الحماية العامة للممتلكات الثقافية. 30
الفرع الثاني: أحكام الحماية العامة للممتلكات الثقافية. 33
المطلب الثاني: الحماية الخاصة. 37
الفرع الأول: شروط منح الحماية الخاصة.....37
أولا: الشروط الموضوعية: 38
ثانيا: الشروط الإجرائية:.....39
الفرع الثاني: فقدان الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية. 42
المطلب الثالث: الحماية المعززة. 44
الفرع الأول: شروط و اجراءات منح الحماية المعززة. 45
أولا: شروط الموضوعية. 45
ثانيا: الشروط الاجرائية.....46
الفرع الثاني: فقدان الحماية المعززة وتعليقها. 49
أولا: فقدان الحماية المعززة. 49
ثانيا: تعليق الحماية و الغاؤها. 50
الفصل الثاني: المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية. 53
المبحث الاول: المسؤولية الدولية للدول عن انتهاك قواعد الحماية. 53
المطلب الاول: مضمون المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد الحماية. 54
الفرع الأول: المسؤولية الدولية واهميتها. 54
أولا: تعريف المسؤولية الدولية 54

ثانيا: أهمية المسؤولية الدولية.....56
الفرع الثاني: أساس المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد الحماية وشروطها 58
أولا: أساس المسؤولية الدولية. 58
ثانيا: شروط المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية.....61
المطلب الثاني: انتهاك قواعد الحماية يشكل جريمة الحرب.....64
الفرع الأول: تعريف جرائم الحرب. 64
أولا: التعريف الفقهي لجرائم الحرب. 65
الفرع الثاني: أهم مصادر تجريم الاعتداء على الممتلكات الثقافية.....68
المطلب الثالث: النتائج المترتبة على المسؤولية الدولية.....71
الفرع الأول: رد الممتلكات الثقافية. 71
الفرع الثاني: التعويض على الممتلكات الثقافية.....73
الفرع الثالث: الترضية. 75
المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية. 77
المطلب الأول: النظام القانوني للمسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية 77
الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد الحماية.....78
الفرع الثاني: نطاق المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك قواعد الحماية.....79
أولا: مسؤولية الجنود – إطاعة الأوامر العليا.....80
ثانيا: مسؤولية العامة والرؤساء 82
المطلب الثاني: اقرار على المسؤولية الجنائية الأولية الفردية. 84
الفرع الأول: المساهمة والشروع. 85
أولا: المساهمة 85

ثانيا: الشروع 86

الفرع الثاني: اسباب امتناع المسؤولية الجنائية والعقوبة.....86

أولا: اسباب لامتناع المسؤولية الجنائية.....86

ثانيا: عقوبة 88

المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية الفردية طبقا للقواعد الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية...89

الفرع الأول : قواعد المسؤولية الجنائية الفردية قبل تبني البروتكول الثاني لعام 1999.....89

خاتمة 100

قائمة المراجع..... 103